جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بأسيوط
المجـــلة العلميـــة

الدافع النفسى للأمومة من وجهة شرعية
(دراسة فقهية مقارنة)

إعداد

د/ حنان كامل عبد الحميد أحمد

أستاذ الفقه المقارن المساعد
بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بسوهاج

(العدد السابع والثلاثون الإصدار الثالث يوليو ٢٠٢٥م الجزء الأول)

الدافع النفسي للأمومة من وجهة شرعية (دراسة فقهية مقارنة)

حنان كامل عبد الحميد أحمد.
قسم الفقه المقارن، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بسوهاج، جامعة الأزهر، جمهورية مصر العربية.
البريد الالكتروني: hananahmed.79@azher.edu.eg

ملخص البحث:
تهدف الدراسة من هذا البحث إلى بيان أهمية الأمومة والدوافع النفسية للأمومة والأسباب المانعة منها ومحاولة علاج أسباب عدم الإنجاب فقد يكون السبب نفسى أو عضوي ونظراً للتطور الطبي الهائل في وقتنا هذا وجدت طرق ووسائل علاجية كثيرة للمساعدة على الإنجاب فأردت أن أبين من الناحية الفقهية مدى شرعية هذه الحلول الطبية المتعلقة ببعض هذه القضايا لتحقيق حُلم الأمومة حتى يتبين ما هو حلال أو حرام منها، ولقد نهجت في كتابه هذا الموضوع المنهج العلمي الاستقرائي وذلك بتتبع المعلومات المتعلقة بمادة موضوع البحث من مظانها، كما اعتمدت على المنهج المقارن محاولة جمع آراء العلماء والفقهاء وجعلت الآراء المتفقة في قول واحد يجمع بين أصحابه وحدة الرأي في المسألة الواحدة كما قمت بعزو الآيات إلى سورها وكذلك قمت بتخريج الأحاديث وفق المنهج العلمي في التخريج من الصحيحين فإن لم يكن في الصحيحين بينت درجة الحديث والحكم عليه، كما ختمت هذا البحث بخاتمة ضمنتها أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث، وأهم نتائج البحث: إن الشريعة الإسلامية بقواعدها العامة حافظت على حياة البشرية من الهلاك فقد فتحت باب العلاج، والتداوي؛ لأن المرض مهلك للبدن فأباحت العلاج من أجل بقاء النسل، وتحقيق حُلم الأمومة عند من تعذر لها الإنجاب الطبيعي حفاظًا على بقاء الأسرة، ومراعاة للجانب النفسي عند الأبويين.

الكلمات المفتاحية: الدافع – النفسي – الأمومة – وجهة – شرعية.

The Psychological Drive for Motherhood from a Sharia Perspective (A Comparative Jurisprudential Study)

Hanan Kamel Abdel Hamid Ahmed,
Department of Comparative Jurisprudence, Faculty of Islamic and Arabic Studies for Girls in Sohag, Al-Azhar University, Arab Republic of Egypt.
Email: hananahmed.79@azher.edu.eg

Abstract:
This study aims to highlight the importance and psychological drive for motherhood, the causes preventing it, and to explore possible solutions for infertility. The cause may be psychological or physiological. Given today's advanced medical technology, various treatments exist to assist in reproduction. This research explores the Sharia rulings regarding such medical solutions to clarify what is permissible or forbidden. I adopted an inductive approach, collecting information from relevant sources, and a comparative methodology to compile juristic opinions and unify those with similar views. I also cited Quranic verses and authenticated hadiths based on scholarly methodology, indicating their authenticity and ruling when necessary. The research concludes that Islamic Sharia, with its general principles, safeguards humanity from destruction by permitting treatment and healing. Since illness endangers the body, treatment is allowed to preserve progeny and fulfill the dream of motherhood, ensuring family continuity and considering the psychological needs of parents.

Key words: Psychological - Drive - Motherhood - Sharia - Perspective.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ،خلق الإنسان في أحسن تقــويم ومكنـــه بفضـــله ، وكرمه من إقامة حياته على الأرض أحسن تمكين ، والصلاة والسلام على أشرف الخلق سيدنا محمد وعلي آله الطيبين الطاهرين وصحبه أجمعين .

وبعد:

لقد خلق الله تعالي الإنسان على هذه الأرض ،وجعله خليفة فيها ، وخلافـــة الإنسان في الأرض إنما تتحقق بحسن عمارتها ،وإصلاحها ،وحمايتها – وعمارة الأرض تكون بوجود النسل – ووجود الولد من أعظم النعم التي مَّن الله تعالي بها على عباده، فذكرالإنسان إنما يُخلد بالنسل والذرية – قال تعالى :﴿ وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً ﴾[1] ولتحقيق هذا المقصد شرع الله تعالى النكـــاح ، وحـــث عليه – وأودع عند المرأة غريزة الأمومة ، وحب الأطفال وذلك لبقاء النســـل – والأمومة هي أرقي عواطف البشرأخلدها وأبقاها

وحُلم الأمومة مطلب طبيعي لكل زوجة لكن قد تعتري الحياة الزوجية بعض المعوقات التي تمنع الإنجاب بالطريقة الطبيعية للإنجاب فقد يعتري أحد الـــزوجين مرض نفسى ، أو عضوى يمنعه من الإنجاب .

ونظراً للتطور الطبي الهائل في وقتنا هذا وُجدت طرق ، ووسائل علاجيـــة كثيرة للمساعدة على الإنجاب

(١) سورة النحل الآية (٧٢)

لذا وقع اختياري على دراسة هذا الموضوع فأردت أن أبين من الناحية الفقهية مدى شرعية هذه الحلول الطبية المتعلقة لبعض هذه القضايا لتحقيق حُلم الأمومة حتى تبين ماهو حلال أو حرام منها فيستثني الإقدام على ماهو مباح ، وندع منها ما خالف أحكام الشريعة الإسلامية الغراء .

أهمية الموضوع وسبب اختياره :

١- كون هذا الموضوع يتعلق بالضروريات الخمس التي جاءت الشريعة الإسلامية بحفظها ،وهي (حفظ الدين – النفس – النسل – العرض – المال) فأحببت أن أبحث في هذه الموضوعات لأبين الأحكام الشرعية ، والضوابط المرعية في مثل هذه الواقعات ليكون الطبيب ،والمريض على بصيرة من أمر دينه.

٢- إن مسائل هذا البحث مع مالها من أهمية كبرى، لم تفرد في مؤلف واحد – بل كانت متناثرة في الكتب الفقهية ،والأبحاث ،والمجلات ،والفتاوى – فأردت أن أجمعها في مؤلف واحد حتى يسهل الرجوع إليه ،وأردت أن أضيف ما استجد على مسائل البحث من مستجدات طبية تتبعها أحكام شرعية.

الدراسات السابقة :

لا يكاد يخلو مؤلف من المؤلفات الفقهية القديمة ،أو الحديثة من مباحث تتطرق إلي هذا الموضوع، وبعد البحث في ثنايا الكتب ،والمؤلفات ومن خلال شبكة المعلومات العالمية(الإنترنت) لم أقف على كتابة سابقة أفردت دراسة هذا الموضوع بشكل مستقل، وإنما وجدت مسائل هذا الموضوع مفرقة ضمن عدة كتب ،ومؤلفات ،وقد استفدت منها كثيراً في إعداد هذا البحث، ونظراً لكثرتها لم أشر إلي أي منها هنا، ولكن ذكرتها في تثبت المراجع بنهاية البحث – فلم أقف

فيما أعلم على دراسة سابقة ،أو بحث مستقل جمع شتات هذه المسائل الفقهية المتعلقة بموضوع : الدافع النفسي للأمومة من وجهة شرعية (دراسة فقهية مقارنة) كما جاء هنا في دراسة هذا الموضوع .

منهج البحث :

اتبعت في كتابة هذا الموضوع المنهج العلمي الاستقرائي وذلك بتتبع المعلومات المتعلقة بمادة موضوع البحث من مظانها – كما اعتمدت على المنهج المقارن فقمت بجمع آراء العلماء والفقهاء فجعلت الآراء المتفقة في قول واحد يجمع بين أصحاب وحدة الرأي في المسألة الواحدة كما قمت بذكر الأدلة التي استدل بها الفقهاء في المسألة ،ومناقشتها كما قمت بالترجيح بين هذه الأقوال المختلفة وفقاً لقواعد الترجيح – كما ذكرت أرقام الآيات القرآنية مع بيان سورها ووجه الدلالة منها ،وخرجت الأحاديث النبوية الشريفة فإن كانت في الصحيحين أو أحدهما فاكتفي بذلك ، وإن كانت في السنن الأربعة أو أحدها – بينتُ درجتها.

وقمت كذلك ببيان المصطلحات الفقهية ،والطبية الواردة في البحث كما ختمت هذا البحث بخاتمة ضمنتها أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث وأخيراً زيلت البحث بفهرس تفصيلي للمصادر ،والمراجع التي اعتمدت عليها في جمع المادة العلمية لموضوع البحث.

خطة البحث :

اقتضت طبيعة موضوع البحث أن يقسم إلي مقدمة، وتمهيد، ثلاثة مباحث، وخاتمة كما يلي :

أما المقدمة : تحدثت فيها عن أهمية موضوع البحث ،وسبب اختياره ،والدراسات السابقة ، ومنهج البحث ،وخطته .

أما التمهيد : فتحدثت فيه عن تعريف الأمومة ،ومكانتها في الإسلام ،والأسباب الدافعة إليها .

المبحث الأول : وعنوانه الأمراض النفسية ،وتأثيرها علي الأمومة

المبحث الثاني : وعنوانه السحر ،وتأثيره علي الدافع النفسى للأمومة

المبحث الثالث : وعنوانه الدافع النفسي للأمومة ،والتطور الطبي لعلاج العقم

الخاتمة : وتشتمل على أهم النتائج ،والتوصيات التي توصلت إليها في هذا البحث

وأخيراً : أسأل الله ــ عز وجل ــ أن يتقبل هذا العمل ويجعله خالصاً لوجهه الكريم وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب .

التمهيد

ويشتمل على تعريف الأمومة، وبيان مكانتها في الإسلام والأسباب الدافعة إليها .

تعريف الأمومة لغةً :

أم الشيء أصله – والأم هي الوالدة ،وتجمع أمات ،وأمهات ،وقيل : الأمهات للناس والأمات للبهائم – ويقال ما كنت أماً ،ولقد أممت بالفتح من باب رد يرد أمومة ،وتصغير الأم أميمة ،ويقال يا أمت لا تفعلي ،ويا أبت أفعل يجعلون علامة التأنيث عوضاً من ياء الإضافة ،ويوقف عليها بالهاء – ويقال أمت أمومة أي صارت أماً وتأممها واستأمها أي اتخذها أماً ،وما كنت أماً فأممت بالكسر أمومة وأمه أماً فهو أميم، قال الخليل :" كل شيء ضم إليه سائر ما يليه يسمى أماً" (١).

تعريف الأمومة في الاصطلاح الفقهي :

مأخوذة من الأم ، وهي الوالدة – ومن المجاز المرضعة، وأزواج النبي – صلي الله عليه وسلم – أريد في قوله تعالي :﴿ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ (٢) والأم هي الوالدة

(١) ينظر: القاموس المحيط تأليف مجد الدين الفيروز آبادي ٧٦/٤ فصل الهمزة – باب الميم ط دار الحديث – القاهرة، مختار الصحاح تأليف الشيخ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ص٢٢ مادة(أمم) حققه واعتني به الأستاذ/ يوسف الشيخ محمد ط المكتبة العصرية – بيروت – لبنان ط الرابعة ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م ، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية تأليف أبى البقاء أيوب بن موسى الحسين الكفوى ص١٧٦ – وضع فهارسه دكتور/ عدنان درويش ، محمد المصري – ط مؤسسة الرسالة – ط الثانية ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م

(٢) سورة النساء آية ٢٣ .

القريبة والبعيدة ويقال لكل مكان أصلاً لوجود شيء أو تربية أو إصلاحه أو مُبدئه أم[1].

مكانة الأمومة في الإسلام :

الأمومة لها معاني عظيمة فقد عظمتها كتب السماء ،وتغني بها الأدباء والشعراء، وناطت بها الشرائع أحكاماً ،وحقوقاً عديدة، والأمومة هي أرقي عواطف البشر ،وأخلدها ،وأبقاها والأمومة في جوهرها بذل وعطاء، وصبر ،واحتمال ،ومكابدة ومعاناة، ولولا هذه المكابدة ،والمعاناة لما كان للأمومة فضلها واعتبارها .

إن تحمل المرأة أعباء الحمل ،ومتاعب الوضع هي التي جعلت للأمومة فضلاً أي فضل وحقاً أي حق .

ولقد حافظ الإسلام على مكانة الأم ،وبّين قدرها سواء بطريقة القرآن الكريم أم الأحاديث النبوية الشريفة .

وبيان هذه المكانة قال الله تعالي :﴿ وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَاناً حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهاً وَوَضَعَتْهُ كُرْهاً وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً ﴾[2]

فهذه المعاناة التي تتحمل الأم آلامها راضية قريرة العين هي السر وراء تأكيد القرآن الكريم علي حق الأم ،ومكانتها، وتأكيد الأمر ببرها ،وتحريم عقوقها وجعل الجنة تحت أقدامها ،ودل على مكانة الأمومة ما جاء في الحديث الشريف

(١) التعريفات الفقهية(معجم يشرح الألفاظ المصطلح عليها بين الفقهاء والأصولين وغيرهم) تأليف محمد عميم الإحسان المجددي البركتي ص٣٤ ط دار الكتب العلمية بيروت – لبنان – ط الأولي ٢٠٠٣م – ١٤٢٤م

(٢) سورة الأحقاف الآية ١٥.

ما روى عن أبي هريرة – رضي الله عنه– قال جاء رجل إلي رسول الله – صلي الله عليه وسلم ــ فقال يا رسول الله :"من أحق الناس بحسن صحابتي؟ – قال أمك – قال ثم من؟ قال أمك – قال ثم من؟ – قال أمك قال ثم من؟ قال ثم أبوك[١].

ففي الحديث ذُكرت الأم ثلاث مرات، وهذا دليل على علو مكانتها، وبيان قدرها؛ لأنها هي التي حملت ،ووضعت ،وعانت مشاكل الحمل، والوضع، والرضاعة[٢] .

الأسباب الدافعة للأمومة :

١- إن الأمومة مظهر من مظاهر غريزة النوع عند المرأة[٣]

٢- عناية الشريعة الإسلامية بالتناسل ،والتكاثر على وجه الأرض إبقاءً للجنس البشرى ،وإعماراً للكون بما يحقق المقصود من وجود الإنسان قال تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ﴾ [٤].

٣- إن الإنسان فُطر على حب الولد، والميل إليه على شكل غريزة أودعها الله في جبلته وأصل خلقته قال تعالى :﴿ الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾[٥].

---

(١) أخرجه البخارى في صحيحه ٢/٨ كتاب الأدب .
باب من أحق الناس بحسن الصحبة ، ط : دار مطابع الشعب.

(٢) ينظر: فتاوى النساء – إعداد الشيخ محمود شلتوت والدكتور/عبد الحليم محمود وآخرون ص٤٠٠ ، ص٤٠١ ط مؤسسة الرسالة بيروت – ط الأولي ١٤٢٨ – ٢٠٠٧م ، الآثار المترتبة على عملية التلقيح الصناعي للدكتور/شوقي الصالحى ص٥٢ ص٥٣ ط العلم والإيمان للطباعة سنة ٢٠٠٧م بتصرف.

(٣) يُنظر فتاوى النساء ص٤٠١ .

(٤) سورة الذاريات الآية ٥٦.

(٥) سورة الكهف الآية ٤٦.

وقوله تعالى :﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاء وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ﴾ (١).

٤- إن حب الولد والذرية سنة من سنة المرسلين – عليهم السلام – حيث قال تعالي ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ (٢) ولقد دعا سيدنا زكريا عليه السلام ربه أن يرزقه ذرية طيبة قال تعالى : ﴿ هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاء ﴾ (٣).

والولد من أعظم النعم التي مّن الله بها على عباده، فذكر الإنسان إنما يخلد بالنسل والذرية لذلك قال تعالى : ﴿ وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾ (٤).

ولتحقيق هذا المقصد العظيم شرع الله تعالى النكاح، وحث عليه ،ورغب فيه – قال تعالى ﴿ وَأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاء يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ (٥) ، وقوله – صلي الله عليه وسلم ــ : "تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة"(٦).

---

(١) سورة آل عمران الآية ١٤ .

(٢) سورة الرعد الآية ٣٨.

(٣) سورة آل عمران الآية ٣٨.

(٤) سورة النحل الآية ٧٢.

(٥) سورة النور الآية ٣٢.

(٦) أخرجه البيهقى في السنن الكبرى ٨١/٧ كتاب النكاح – باب استحباب التزوج بالولود الودود – ط مجلس دائرة المعارف النظامية – ط الأولى سنة ١٣٥٢هـ – والحاكم في المستدرك ١٦٢/٢ كتاب النكاح ،ط دار المعرفة – بيروت – لبنان .
قال عنه الحاكم : صحيح الاسناد ولم يخرجاه .

ولقد ندبت الشريعة الإسلامية إلي التداوي، والمعالجة مما يعيق النسل ويمنعه من خلال جواز علاج أسباب العقم عند الرجال، والنساء ولاسيما أن الطب الحديث قد أظهر بعض أسرار مرض العقم، وأصبح علاجه ،وتداركه في كثير من الحالات أمراً سهلاً ميسوراً(١).

(١) ينظر: الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي تأليف الدكتور/ محمد خالد منصور ص٦١ : ص٦٥ بتصرف ، ط دار النفائس ط الأولى ١٤١٩هـ -١٩٩٩م.

المبحث الأول
الأمراض النفسية وتأثيرها على الأمومة

مما لاشك فيه أن حُلم الأمومة مطلب طبيعي لكل زوجة لكن أحياناً تحول بعض الأمور دون تحقق هذا الحُلم فقد يكون الزوج مصاباً بعلة نفسية تحول بينه وبين زوجته فما على الزوجة أن تفعل؟

من خلال هذا المبحث نعرف الأمراض النفسية ومدي تأثيرها على الأمومة لذا قسمت هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : تعريف الأمراض النفسية

المطلب الثاني : نماذج من الأمراض النفسية

المطلب الثالث : تأثير الأمراض النفسية على الأمومة

المطلب الأول
تعريف الأمراض النفسية

تعريف المرض لغةً : مرَضَ كفرح مرضاً فهو مرض، مريض، وما رض وجمعها مراضٍ، ومَرضى، ومراضى، والمَرضَ بالفتح السقم – وأمرضه الله أي جعله مريضاً، ومرضه تمريضاً أي قام عليه في مرضه، وحسن القيام عليه، والتمارض أن يرى من نفسه المرض ليس مرضاً، وعين مريضة فيها فتور[1] .

أما تعريف المرض اصطلاحاً : هو ما يُعرض للبدن فيخرجه عن الاعتدال الخاص، أو هو : هيئة غير طبيعية في بدن الإنسان تكون بسببها الأفعال الطبيعية والنفسانية والحيوانية غير سليمة[2] ، وكذلك يعرف المرض بأنه : خروج الجسم

(١) يُنظر : القاموس المحيط ٣٤٤/٢، مختار الصحاح ص٢٩٣ .
(٢) يُنظر : التقرير والتحبير – لأبى عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ١٨٦/٢ ،ط دار الكتب العلمية – ط الثانية سنة ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م .

عن حالة الاعتدال التي تعنى قيام أعضاء البدن بوظائفها المعتادة مما يعوق الإنسان عن ممارسة أنشطته الجسدية ،والعقلية ،والنفسية بصورة طبيعية[١] .

تعريف النفس لغة : الروح يُقال خرجت نفسه والنفس الدم يُقال : سالت نفسه والنفس الجسد ، ويقولون ثلاثة أنفس فيذكرونه لأنهم يريدون الإنسان ونفس الشىء عينه يؤكد به يُقال رأيت فلاناً نفسه وجاءنى بنفسه والنفس بفتحتين واحد الأنفاس، وقد تنفس الرجل وتنفس الصُعداء وكل ذي رئةٍ متنفس، وذوات الماء لا رئات لها[٢] .

أما تعريف النفس اصطلاحاً : هي الجوهر البخارى اللطيف الحامل لقوة الحياة والحس والحركة الإرادية وتسمى الروح الحيوانية فعند الموت ينقطع ضوؤه عن ظاهر البدن وباطنه، وأما في النوم فتنقطع عن ظاهر البدن دون باطنه، فثبت أن النوم والموت من جنس واحد؛ لأن الموت هو الانقطاع الكلى، والنوم هو الانقطاع الناقص – فإذا بلغ ضوء النفس إلى جميع أجزاء البدن ظاهره وباطنه فهو اليقظة، وإن انقطع ضوؤها عن ظاهرة دون باطنه فهو النوم أو بالكلية فهو الموت[٣] .

تعريف الأمراض النفسية : فقد جاء التقرير السنوي لجمعية الطب العقلى الصادر في عام ١٩٥٢م ، أن الأمراض النفسية عبارة عن مجموعة الانحرافات التي لا تنجم عن اختلال بدنى ، أو عضوى، أو تلف في تركيب المخ وتأخذ هذه

(١) يُنظر : الموسوعة الطبية الفقهية للدكتور/ أحمد محمد كنعان ص ٨٤٥ ، ط دار النفائس ط الأولى ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م .

(٢) يُنظر : مختار الصحاح ص٣١٦ .

(٣) يُنظر : التعريفات الفقهية ص٢٣٠ .

الانحرافات مظاهر متنوعة من أهمها: التوتر النفسي والكآبة، والوساوس والانفعالات القهرية اللارادية والتحول الهيستيري والشعور بالوهن والمخاوف والأفكار السوداوية التي تحاصر الفرد وتؤثر عليه بشكل سلبى[١] ومن ثم نجد أن ما ذكرته جمعية الطب العقلى من تعريف للمرض النفسى يقرر أن الأمراض النفسية لا تصيب الأعضاء وإنما تحدث تغيرات نفسية تؤثر على سلوك الإنسان وإحساسه وإدراكه للأمور وطريقة تفكيره .

من هنا يمكن القول بأن الصحة النفسية نقيض للمرض النفسى ، وكما أن الصحة النفسية تعنى التوافق التام ،أو الكامل بين الوظائف النفسية المختلفة مع القدرة على مواجهة الأزمات النفسية العادية التي تطرأ على الإنسان، مع الإحساس الإيجابى بالسعادة ،والتكيف ،والرضا ،وخلاف ذلك هو المرض النفسى[٢] .

فالمريض النفسى بالمفهوم السابق شخص خاض صراعاً داخلياً مع نفسه ،ومع المجتمع جعلته غير قادر على الاستمرار ،والإنتاج ،وهو في ذات قراره يستشعر هذا الخلل الحادث في نفسه ،ويطلب العون ،والمساعدة، بخلاف المريض العقلى الذي لا يدرك مرضه وما يمر به، بل على العكس يشعر بأن جميع من حوله مرضى وأنه وحده السليم .

(١) ينظر : موسوعة الطب النفسى تأليف الدكتور/عبد الكريم الحجاوى ص ٧ ط دار أسامة – عمان الأردن ط الأولى سنة ٢٠٠٤ .

(٢) ينظر : موسوعة الطب النفسى ص٦ ، ص٧.

المطلب الثاني
نماذج من الأمراض النفسية

أولاً الخوف :

بالنظر إلى لفظ الخوف نجد أن معناه اللغوى يدور حول معانى الذعر والفزع، يُقال : خاف الرجل يخاف خوفاً ،وخيفة ،ومخافة، فهو خائف، ويقال خفت الشيء خوفاً وخيفة ومخافة إذا توقع حلول مكروه أو فوت محبوب(١).

أما تعريف الخوف من منظور الطب النفسى : هو حالة من أحوال النفس كتب على بعض البشر أن يعانوا منها في فترات ما من حياتهم ،وكل إنسان يعرف ماهو الخوف وربما لا يستطيع أن يضع له تعريف ،ولكن شعر به في مواقف مختلفة من حياته (٢).

أسباب الخوف :

يحدث الخوف عادةً بسبب تغير مفاجيء في حياة الإنسان ،أو غير متوقع حتى وإن كان للأفضل فهذا التغير مجهول بالنسبة له وهو ما يُولد الشعور بالخوف، والإنسان يخاف من الأشياء المجهولة، فالناس أعداء ما جهلوا .

والخوف فطرة إنسانية نشترك فيها جميعاً ولكن هناك نوع من المخاوف ليس له مبررات، يصل أحياناً إلي حد الهلع ،والذعر ،واحتباس الصوت، أو الصراخ الشديد بسبب أمور عادية، وهذا دليل على أنها حالة مرضية، لأنها ليس لها مبررات ولأن أعراضه شديدة .

---

(١) ينظر : مختار الصحاح للشيخ محمد بن أبو بكر بن عبد القادر الرازى ص٩٨ مادة (خوف) ، القاموس المحيط تأليف الفيروز آبادى ١٣٩/٣ ، ١٤٠ مادة (خاف).

(٢) موسوعة الطب النفسى ص٥ .

وهذه الحالة لها علاج عند الأطباء بالعقاقير ،وبعض مضادات الاكتئاب ،وفي بعض الحالات يحتاج المريض إلى العلاج السلوكى ،ويعتمد أطباء النفس فيها على تغيير السلوك الخاطيء عند المريض، حتى يتم تعزيز هذا السلوك الخاطيء عند المريض فيحل الاسترخاء ،والاطمئنان محل الخوف عند المريض(١).

ثانياً القلق :

القلق مصدر قلق ويدور معناه في اللغة حول إحساس الشخص بالضيق والحرج، يقال : قلق الشخص يُقلق قلقاً، فهو قلق والمراد اضطرب ،وانزعج(٢).

ويُعرف أطباء النفس القلق بأنه : شعور عام غامض غير سار ، مصحوب بالتوحبس ،والخوف ،والتحفز ،والتوتر مصحوب عادة ببعض الإحساسات الجسمية خاصة زيادة نشاط الجهاز العصبي اللإرادي ويأتي في نوبات متكررة مثل الصداع أو كثرة الحركة، أو ضيق النّفس ، أو السحبة في الصدر، أو الشعور بنبضات القلب، أو الفراغ في المعدة،.....وغيرها(٣) .

هذا ولقد فرق علماء الطب النفسى بين الخوف والقلق من الناحية الفسيولوجية :

بأن الخوف الشديد عادةً ما يصحبه نقص في ضغط الدم ،وضربات القلب وإرتخاء في العضلات ما قد يؤثر إلي حدوث إغماء في بعض الحالات .

---

(١) ينظر: الطب النفسى للدكتور/ عادل صادق ص٥٨ ، ص٦٩ ط الدار السعودية.

(٢) ينظر : مختار الصحاح ص٢٥٩ مادة (قلق) ، القاموس المحيط ٢٧٩/٣ مادة (قلق).

(٣) ينظر : الطب النفسى المعاصر تأليف أ.د أحمد عكاشة ص١٢٤ ط مكتبة الأنجلو المصرية.

أما القلق الشديد فيصاحبه زيادة في ضغط الدم ،وضربات القلب وتؤثر بالعضلات مع تحفز ،وعدم الاستقرار ،وكثرة الحركة[١] .

ثالثاً الاكتئاب :

في اللغة أصله من كأب والكآبة : سوء الهيئة ،والانكسار من الحزن في الوجه خاصة يقال : كئب الرجل يكأب كأباً وكآبة فهو مكتئب[٢] .

ويعرف عند علماء الطب النفسى : بأنه نوبات من الحزن ،واليأس، وفقدان الحماسة، وعدم الاكثرات بأي نشاط ،وهذه الأعراض تمثل تغيراً في الأداء الوظيفي مثل : فقدان الشهية ،أو اضطرابات في النوم مصحوبة بالأرق، أو الأفراط في النوم والأكل، أو خمول في الطاقة ،والشعور بالاجهاد، أو انخفاض مستوى التركيز ،وقد تصل في بعض الحالات للتفكير في الانتحار ، والموت[٣] .

ويعد الاكتئاب من أخطر الأمراض النفسية ؛لأنه يؤدي إلي العزم ،والتفكير في الهروب من الحياة مما قد يدفعه للإنتحار في بعض الحالات .

(١) ينظر : الطب النفسى المعاصر ص١٢٤.

(٢) ينظر : مختار الصحاح ص٢٦٥ مادة (كأب) ، القاموس المحيط ١/١٢٠ مادة (كأب)

(٣) ينظر : موسوعة الطب النفسى ص٢٥٥ – ص٢٥٩.

المطلب الثالث

تأثير الأمراض النفسية على الأمومة

من خلال تعريف الأمراض النفسية يتضح أنها تؤثر على سلوك الإنسان مما يجعله غيرمقبل على الحياة ،ويميل دائماً للعزلة ،وأحياناً يفكر في الانتحار ،وهذه الأمور قد تؤثر على الحالة المزاجية ،وعدم رغبته في الحياة ،والإنجاب فعلى المريض النفسى إذا شعر بأعراض الاكتئاب مثلاً أن يعرض نفسه على أساتذة الطب النفسى(١).

فإن أمكن العلاج عن طريق أخذ العقاقير المناسبة فللزوجة أن تصبر على علاج زوجها.

أما إذا حدث ضعف جنسى عند الزوج بسبب طبيعى أو طاريء فلا مانع من معالجته، بل أن العلاج ،والتداوى مشروع في الإسلام لما روى عن أسامة بن شريك قال : أتيت النبي – صلي الله عليه وسلم – وأصحابه كأنما على رؤوسهم الطير، فسلمت ثم قعدت فجاء الأعراب من ها هنا وها هنا فقالوا يا رسول الله أنتداوى ؟ فقال : تداووا فإن الله عزوجل لم يضع داء إلا وضع له دواء غير داء واحد الهرم(٢).

---

(١) الطب النفسى : هو فرع من فروع الطب وهو نوع من الطب الذى يتعامل مع العقل والأمراض المتعلقة به والتعامل مع الأمراض، معناه: دراسة أعراضها وأسبابها، والتغيرات التي تحدث في الجسم وكذلك علاجها وسبل الوقاية منها(ينظر : الطب النفسى للدكتور / عادل صادق ص١٣) .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ٦٥٠/٢ كتاب الطب – باب في الرجل يتداوي حديث ٣٨٥٧ ط : جمعية المكنز الإسلامي، الترمذى في سننه ٥٢٦/٢ ، ٥٢٧ كتاب الطب – باب ما جاء في الدواء والحث عليه رقم ٢١٧٢ ط جمعية المكنز الإسلامي قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

وقد أجاز العلماء للزوجة التي تتضرر من ضعف زوجها جنسياً، أو عدم صلاحيته للإنجاب، وتخاف على نفسها من الانحراف، وتحن إلي إشباع غريزة الأمومة – أن ترفع الأمر للقضاء ليطلقها من زوجها بعد إعطاء مهلة للعلاج، وثبوت أنه لا يُنجب، أو لا يستطيع أن يعف زوجته .

ولقد اتفق الفقهاء على أن الزوج إذا لم يصل إلي زوجته يُرفع أمره إلي القاضي – فإن أقر بالعنة[١]، أو نظر إليها النساء فوجدوها بكراً، أجله القاضي سنة فإن وصل إليها وإلا فرُق بينهما إذا طلبت المرأة ذلك[٢] .

فلو أقر الأطباء من ذوى الكفاءة والأمانة أنه لن تعود إليه قوة الجماع فلا فائدة من التأجيل ، فلا تستفيد من التأجيل إلا ضرر الزوجة، فهو في الحقيقة يشبه مقطوع الذكر في عدم رجوع الجماع إليه فلا حاجة في التأجيل حينئذٍ[٣] .

---

(١) العنة : هي العجز عن الجماع، أو عدم القدرة على إتيان المرأة .
(ينظر: معجم لغة الفقهاء – لمحمد رواس قلعجى ٣٢٣/١ – الناشر/ دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع – ط الثانية ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م .
والعنين : هو من لا يقدر على الجماع مع وجود الآلة لمانع منه ككبر سن أو سحر .
(يُنظر : رد المحتار لابن عابدين ٤٩٤/٣ – الناشر دار الفكر – بيروت – ط الثانية ١٤١٢هـ – ١٩٩٢ م) .

(٢) ينظر : بدائع الصنائع للكاسانى ٣٢٢/٢ ط دار الكتب العلمية – ط الثانية ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦ م ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد ٨٩/٢ ط دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ط الأولى سنة ١٤١٨هـ – ١٩٩٧ م ، المجموع شرح المهذب للنووى ٢٧٤/١٦ ط دار الفكر،العدة شرح العمدة تأليف بهاء الدين عبد الرحمن المقدسى ص٣٨٨ ص٣٨٩ ط دار إحياء الكتب العربية .

(٣) يُنظر : الشرح الممتع على زاد المستقنع تأليف محمد بن صالح العثيمين ٢٠٧/١٢ ،ط دار المنهاج للنشر والتوزيع بالرياض .

أما لو أقر الأطباء أنه يمكن معالجته بالطرق الطبية فلها أن تصبر حتى يتم علاجه- هذا ولقد تحدثت كتب الطب عن المقويات لأداء العملية الجنسية ، إما بغذاء معين أو دواء مُجرب أو غير ذلك ،ويشترط لتعاطى هذه المقويات شروط منها :

١- ألا يكون فيها ضرر لقوله – صلى الله عليه وسلم : "لا ضرر ولا ضرار"(١). والضرر إما مالي كالإسراف في تناولها مع غلو أسعارها ،وانعكاس ذلك على النفقات الواجبة عليه لزوجته وأولاده مثلاً لقوله – صلي الله عليه وسلم : " كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعول "(٢).

٢- ألا تسبب ضرر صحى ناتج عن تعاطيها وخاصة إذا كان مفضياً إلي الموت أو العجز لقوله تعالى : ﴿وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾(٣) والطب هو الذى يقرر النفع والضرر في استعمال هذه المقويات .

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ٥٨٣/٢ كتاب الأقضية – باب القضاء في المرافق – صححه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقى ط دار إحياء الكتب العربية وابن ماجه في سننه ٥٦/٣ كتاب الأحكام – باب من بنى في حقه ما يضر بجاره – حديث رقم ٢٣٤١ ط دار ابن الهيثم والدار قطنى في سنة ٢٣٨/٤ كتاب الأقضية والأحكام حديث رقم ١٤ تحقيق السيد عبد الله هاشم ط دار المعرفة – بيروت سنة ١٣٨٦م – ١٩٦٦ م، وأحمد في مسنده ٥٥/٥ حديث ٢٨٦٥ – تحقيق شعيب الأرنؤوط – ط مؤسسة الرسالة ط الأولي سنة ٢٠٠١م _ قال محققه : حسن .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ٥٠٠/٤ كتاب الفتن والملاحم بلفظه – قال عنه الحاكم : حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وأخرجه الإمام مسلم بلفظٍ آخر(كفى بالمرء إثماً أن يحبس عما يملك قوته) – ص٤٥٦ – كتاب الزكاة – باب فضل النفقة على العيال والمملوك وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم – ط مكتبة الإيمان .

(٣) سورة البقرة من الآية : ١٩٥.

ومن الشروط أيضاً ألا يكون في المادة المقوية شيء محرم كالخمر، والخنزير لقوله – صلي الله عليه وسلم:" إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حُرم عليكم "[1] هذا الحديث فيه دليل أنه يُحرم التداوى بالخمر لأنه إذا لم يكن فيه شفاء فيُحرم شربها[2] فالمحرمات لا تُباح للعلاج إلا عند الضرورة وليس من الضرورات الضعف الجنسى .

ومن الشروط أن تستعمل المقويات في المتعة الحلال لقوله تعالى في حفظ الفروج : ﴿ فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ العَادُونَ [3] ﴾[4].

(١) جزء من حديث أخرجه البخارى في صحيحه ١٤٣/٧ كتاب الأشربة – باب شراب الحلواء والعسل .

(٢) يُنظر : سبل السلام شرح بلوغ المرام تأليف محمد بن إسماعيل الصنعانى ٤٧/٤ ،ط دار المنار سنة ١٤٢٢ ه – ٢٠٠٢م .

(٣) سورة المؤمنون الآية ٧ .

(٤) يُنظر : أحسن الكلام في الفتاوى والأحكام للشيخ عطية صقر ٢٣٤/١ مكتبة وهبه ط الأولى سنة ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٦م .

المبحث الثانى

السحر وتأثيره على الدوافع النفسية للأمومة

من القضايا المستحدثة في وقتنا الحاضر رغبة المرأة في الأمومة وقد تُفكر في الذهاب إلى السحرة والمشعوذين ظناً منها أن المانع من الإنجاب هو وجود السحر وتطلب من الساحر فك السحر ،ولكن قد يستغل هذا الظرف فيعتدى عليها جنسياً – فما الحكم لو حملت هذه المرأة من الساحر هل يُباح لها إجهاض الجنين؟ – وما حكم الخلوة بالمرأة الأجنبية تحت مسمى العلاج أو التعافى من السحر؟ .

وقد قسمتُ هذا المبحث إلى عدة مطالب :

المطلب الأول : تعريف السحر ،وحكمه

المطلب الثاني : حكم الخلوة بالمرأة الأجنبية تحت مسمى العلاج ،أو التعافى من السحر.

المطلب الثالث : حكم إجهاض ولد الزنا من الساحر

المطلب الأول

تعريف السحر وحكمه

أولاً : تعريف السحر لغةً : كل مالطف مأخذه ودق فهو سِحر بالكسر ، ومنه سحر كمنع أي خدع، وهو إخراج الباطل في صورة الحق ،ويقال :هو الخديعة وسحره بكلامه استمالة برقته ،وحسن تركيبه[1] .

(١) ينظر : الكليات لأبى البقاء الكفوي ص٤٩٥ المصباح المنير تأليف أحمد بن محمد بن علي الفيومى المقرى ص١٠٢ ط مكتبة لبنان – بيروت سنة ١٩٨٧م ، القاموس المحيط تأليف مجد الدين الفيروز آبادى ٤٥/٢ ، لسان العرب لابن منظور الافريقي ١٩٥١/٣ حققه عبدالله علي الكبير – محمد أحمد حسب الله – هاشم محمد الشاذلى – ط دار المعارف.

ثانيـاً : تعريف السحر اصطلاحاً : هو علم يُستفاد منه حصول ملكة نفسانية يقتدر بها على أفعال غريبة لأسباب خفيَّة[١] .

وله تعريف آخر :

قيل : هو عقد ورقى، وكلام يتكلم به ،أو يكتبه ،أو يعمل شيئاً يؤثر في بدن المسحور أو قلبه أو عقله من غير مباشرة له، وله حقيقة فمنه ما يقتل ،ومنه ما يمرض ،ويأخذ الرجل عن امرأته فيمنعه وطأها، ومنه ما يفرق بين المرء وزوجه وما يبغض أحدهما إلى الآخرأو يحبب بين اثنين[٢] .

حكم السحر : **تعلم السحر وتعليمه حرام** [٣].

ولقد قرن الله تعالى السحر بالكفر بل نفى الكفر من خلال نفى السحر للدلالة الواضحة على حرمة السحر، وخطورته وأنه من أكبر الكبائر – قال الله تعالى : ﴿ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾ [٤] .

كما بينّ الله تعالى بوضوح بأن السحر ضرر ، وفرقة .

ولقد شدد الإسلام في حرمة السحر ،وجعل اللجوء إلي العرافين والكهنة والسحرة فسقاً، وجعل تصديقهم فسقاً ،وفجوراً وجعل الإيمان بتأثيرهم كفراً وشركاً فقال الرسول – صلي الله عليه وسلم : " من أتى عرافاً فسألة عن شيء لم تُقبل له صلاة أربعين ليلة" [٥].

---

(١) ينظر : رد المحتار علي الدر المختار لابن عابدين ٤٥/١ ط مصطفى الحلبى ط الثالثة ١٤٠٤ ه – ١٩٨٤م .

(٢) يُنظر : المغنى تأليف أبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسى ١٥٠/٨ تحقيق محمد بن سالم محيس – شعبان محمد إسماعيل ط مكتبة الكليات الأزهرية .

(٣) ينظر : رد المحتار ٤٥/١ ، المغنى ١٥٠/٨ .

(٤) سورة البقرة الآية ١٠٢.

(٥) رواه مسلم في صحيحه ص١١٢٧ كتاب السلام – باب تحريم الكهانة واتيان الكهان رقم ١٢٥ – (٢٢٣٠)

لذلك فمن صدق أن هؤلاء السحرة، والكهنة ،والدجالين ،أو غيرهم من البشر، أو الجن يعلمون الغيب، أو أن لهم تأثيراً في الكون فقد خرج عن دائرة الإسلام، ودخل في دائرة الكفر "معاذ الله " [١] .

(١) ينظر : فقه القضايا الطبية المعاصرة " دراسة فقهية طبية مقارنة " للدكتور/علي محى الدين القره داغي، والدكتور/علي يوسف المحمدى ص١٤٢ ، ص١٤٣ ،ص١٤٥ بتصرف ط دار البشائر الإسلامية – بيروت – لبنان ط الثانية ١٤١٧هـ – ٢٠٠٦م .

المطلب الثانى

حكم الخلوة بالمرأة الأجنبية تحت مسمى التعافى والعلاج من السحر

اتفق الفقهاء على حرمة الخلوة بالمرأة الأجنبية ؛لأنها مظنة الفتنة، وكل ما كان سبب في الفتنة فإنه لا يجوز؛ لأن الذريعة إلى الفساد يجب سدها إذا لم يعارضها مصلحة راجحة [١].

وبناءً على هذا فالخلوة الحسية حرام ويُقاس على الخلوة الحسية الخلوة المعنوية وذلك كأنفرادهما في محادثات إلكترونية صوتية أو كتابية أو مرئية .

ولقد استدل الفقهاء على تحريم الخلوة بين الرجل والمرأة الأجنبية بمجموعة من الأحاديث منها :

ما روى عن ابن عباس عن النبي – صلى الله عليه وسلم ــ قال :

" لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم فقام رجل فقال يا رسول الله : " امرأتى خرجت حاجة واكتتبت في غزوة كذا وكذا، قال : ارجع فحج مع امرأتك" [٢] .

وقوله – صلي الله عليه وسلم : " لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان "[٣].

---

(١) ينظر : البحر الرائق لابن نجيم ٦٤/٣ ،ط دار الكتاب الإسلامي، حاشية الدسوقى لابن عرفة ٤٣٥/٣ ،ط دار الفكر وتحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيثمى بهامش كتاب حواشى الشروانى وابن قاسم العبادى ٢٦٩/٨ ،ط دار صادر بيروت .

(٢) أخرجه البخارى في صحيحه ٤٨/٧ كتاب النكاح – باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول على المغيبة .

(٣) أخرجه الترمذى في سننه ٥٥٨/٢– أبواب الفتن – باب ما جاء في لزوم الجماعة حديث رقم ٢٣١٨ ط جمعية المكنز الإسلامي، الحاكم في المستدرك ١١٤/١ كتاب العلم إشراف د/يوسف عبد الرحمن المرعشلى ط دار المعرفة – بيروت – لبنان ، أحمد بن حنبل في مسنده ١٨/١ حديث ١١٤ ط مؤسسة قرطبة .
قال عنه الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، وقال عنه الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبى .

وجه الدلالة من الحديثين الشريفين :

هذان الحديثان يدلان على حرمة الخلوة بالأجنبية ليلاً أو نهاراً وأنه لا تحل خلوة الرجل بالأجنبية إلا مع محرمها[1].

(١) ينظر : سبل السلام شرح بلوغ المرام تأليف محمد بن إسماعيل الصنعانى ٢٧٩/٣

المطلب الثالث

حكم إجهاض ولد الزنا من الساحر

يعد جنين الاغتصاب أثر من آثار فعل المغتصب وثمرة من ثمراته – فهل يجوز لهذه المرأة التي ذهبت إلى الساحر بدافع المساعدة على الإنجاب فاغتصبها أن تقوم بإجهاض [1] الحمل لتتخلص من جنين جاء بغير وجه شرعى للتخلص من العار أم لا ؟.

لقد اتفق الفقهاء على تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح أي بعد مرور مائة وعشرون يوماً بغض النظر عن كونه ناتجاً عن زواج شرعى أم سفاح [2].

(١) الإجهاض لغةً : يقال : أجهضت الناقة إجهاضاً وهى مجهض : أي ألقت ولدها لغير تمام والجمع مَجاهيض، والسقط جهيض وقيل : الجهيض : السقط الذى تم خلقه ونُفخ فيه الروح من غير أن يعيش ، والإجهاض : الازلاق، والجهيض السقط والولد مُجهض وجهيض ، وجهضنى فلان واجهضنى إذا غلبنى على الشيء.
يُنظر : لِسان العرب ٧١٣/١ مادة (جَهض) .
والإجهاض عند الفقهاء : إسقاط الجنين من بطن أمه ، (ينظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع تأليف علاء الدين أبي بكر مسعود الكاسانى ٣٢٥/٧ ط دار الكتاب العربى – بيروت – لبنان ط الثانية ١٤٠٢ ه – ١٩٨٢م).
والإجهاض من الناحية الطبية : إلقاء الحمل ناقص الخلق أو المدة ويسمى أيضاً الإسقاط أو الطرح أو الإملاص .
يُنظر : الموسوعة الفقهية للدكتور/ أحمد محمد كنعان ص٤٢

(٢) يُنظر : بدائع الصنائع ٣٢٥/٧ ،حاشية الدسوقى على الشرح الكبير تأليف محمد عرفة الدسوقى ٢٦٧/٢ ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع تأليف شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيى ٤٢٦/٢ تحقيق الشيخ على محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود ط: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ط الأولى ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤م ، كشاف القناع للبهوتي ٢٢٠/١، ط دار الفكر .

ويستثني من هذا حالة واحدة ،وهى إذا تأكد بطرق موثوقة أن بقاء الجنين سيؤدى إلى موت الأم ،وأن الطريق الوحيد لإنقاذ حياتها هو إخراج الجنين أو اسقاطه(١) .

وبناءً على هذا يُحرم إسقاط الجنين بعد نفخ الروح أي بعد مرور مائة وعشرون يوماً سواء كان الحمل شرعى أم حمل ناتج عن الزنا ، وسواء كان برضا الزوجين (المرأة والرجل) أم كان نتيجة اغتصاب وإكراه .

أما إجهاض ولد الزنا قبل نفخ الروح فيه :

فيرى جمهور الفقهاء من المالكية ، وبعض الحنفية، والأظهر عند الشافعية والظاهرية أن إسقاط الحمل قبل تخلقه ونفخ الروح فيه حرام (٢)؛ لأن الإسقاط يشبه الوأد لإشتراكهما في القتل إذ الإسقاط فيه قتل نبت تهيأ ليكون إنساناً والوأد محرم فيكون الإسقاط محرماً (٣).

---

(١) ينظر : فقه القضايا الطبية المعاصرة " دراسة فقهية طبية مقارنة للدكتور/ علي محى الدين القرة داغى، والدكتور/ علي يوسف المحمدي ص٤٥١ ، أحسن الكلام في الفتاوى لعطية صقر ص٢٣٧.

(٢) ينظر : حاشية الدسوقي ٢٦٧/٣ ، المبسوط تأليف محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسى ٨٧/٢٦ ط دار المعرفة – بيروت ١٤٠٦هـ – ١٩٨٥ م ، نهاية المحتاج على شرح المنهاج تأليف شمس الدين محمد بن أبى العباس الرملى ٤٤٢/٨ ط دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م ، المحلى تأليف أبى محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم ٢٣٥/١١ – تحقيق أحمد محمد شاكر – ط دار التراث .

(٣) مواهب الجليل تأليف أبى عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب ٤٧٧/٣ ط دار الفكر ط الثالثة ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م .

بينما ذهب الحنابلة في المذهب ،وجمهور الحنفية ،والشافعية في مقابل الأظهر ،والزيدية إلى إباحة الإسقاط بعد الحمل مالم يتخلق من الولد شيء أي في المرحلة الأولى ،وهى النطفة ،والعلقة ،والمضغة [1].

وهذا الأمر عموماً سواء ولد شرعى أم ولد زنا ،وحجتهم في هذا: أن الغرض من جواز الإجهاض في هذه الحالة هي الستر على الفتاة المغتصبة .

نوقش هذا :

بأن دعوى جواز الإجهاض لستر الفتاة المغتصبة دعوى غير مقبولة شرعاً لما في ذلك من الاعتداء على نفس معصومة ،وهي الجنين بعد نفخ الروح فيه .

فما ذنب هذه النفس لتقتل من أجل دفع العار عن أمه؟ ولا شك أن حفظ النفس مقدم على مسألة الستر المدعاة ومن المعلوم أن الإسلام قد شرع كثيراً من الأحكام الشرعية للمحافظة على الجنين :

١- أجاز للحامل أن تفطر في نهار رمضان إذا خافت على نفسها وجنينها[2] روى عن أنس بن مالك – رجل من بنى عبد الله بن كعب – رضي الله عنه – " أغارت علينا خيل رسول الله – صلي الله عليه وسلم – فأتيت رسول الله – صلي الله عليه وسلم – فوجدته يتغدي فقال : "أدن فكل – فقلت :إنى صائم – فقال : أدن أحدثك عن الصوم أو الصيام إن الله تعالي وضع عن المسافرالصوم وشطر

(١) ينظر : بدائع الصنائع ٣٢٥/٧ ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي ١٨٦/٧ ط دار صادر – بيروت ، كشاف القناع ٢٣٠/١ ، البحر الزخار تأليف أحمد بن يحيي بن المرتضى ٣٩٦/٦ ط دار الكتب العلمية ط الأولى ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م .

(٢) ينظر : بدائع الصنائع ٩٧/٢ ، الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقى ٥٣٥/١ ، ٥٣٦ ، المجموع شرح المهذب ٢٦٧/٦ ، العدة شرح العمدة ص١٥.

الصلاة وعن الحامل والمرضع الصوم أو الصيام والله لقد قالهما النبي – صلي الله عليه وسلم – كليهما أو أحدهما فيا لهف نفسى أن لا أكون طعمت من طعام النبى – صلي الله عليه وسلم ــ [1] .

٢- وأجاز الشرع لها أن تؤجل الحج بسبب الحمل وإن حجت فأجاز لها أن تنيب عنها في بعض المناسك .

٣- كما أن المرأة الحامل من زنا لا يُقام عليها الحد حال حملها لما ورد في الحديث عن سليمان بن يُريدة – رضي الله عنه – قال :" جاءت امرأة من غامد من الأزد فقالت يا رسول الله طهرني فقال :"ويحك ارجعى فاستغفري الله وتوبي إليه " فقالت أراك تريد أن تردني كما رددت ماعز بن مالك قال وما ذاك ؟ قالت إنها حبلي من الزنى فقال أنتِ؟ – قالت نعم ، فقال لها : حتى تضعى ما في بطنك قال فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت قال : فأتى النبي – صلي الله عليه وسلم – فقال قد وضعت الغامدية فقال إذاً لا نرجمها وندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه فقام رجل من الأنصار فقال إليَّ رضاعه يا نبى الله قال: فرجمها [2] ، قال الإمام النووي : قوله : " فقال لها : حتى تضعى ما في بطنك " فيه : أنه لا تُرجم الحبلى حتى تضع ، سواء كان حملها من زنا أو غيره ، وهذا مجمع عليه

(١) أخرجه الإمام أحمد في مُسنده حديث أنس بن مالك ٣٤٧/٤ رقم ١٩٠٠٤٧ ط مؤسسة قرطبة والترمذي في سننه ٢٠٠/١ كتاب الصوم – باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع رقم ٧١٩ ط جمعية المكنز الإسلامي – قال الترمذى : حديث حسن .

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ص٨٥٤ ،ص٨٥٥ كتاب الحدود ، باب من أعترف على نفسه بالزنا رقم ٣٢-١٦٩٥ .

لئلا يقتل جنينها وكذا لو كان حدها الجلد وهى حامل لم تُجلد بالإجماع حتى تضع[١] .

وخلاصة الأمر القول بجواز إجهاض الحمل الناتج عن اغتصاب بغض النظر عن عُمر الجنين هو رأى غير صحيح ومخالف لما قرره أهل العلم قديماً وحديثاً[٢].

الرأي الراجح :

بعد عرض لآراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشة ما أمكن مناقشته أرى ترجيح الرأى الثانى القائل بجواز اسقاط جنين المرأة المغتصبة قبل نفخ الروح إذا كان علقة أو مضغة لأنه إذا كان الفقه الجنائي الإسلامي قد رخص للمرأة أن تتخلص من جنينها إذا كان في بقائه خطراً على حياتها – فيقاس عليه جواز إجهاض جنين الاغتصاب ؛ لأن وجود جنين الاغتصاب ومنع إجهاضه يُعد قتلاً معنوياً ونفسياً للأم ربما يكون أشد ألماً من القتل المادى عند كثير من الناس ناهيك عن القتل المعنوى للأهل ،والزوج خاصةً بعد أن ينزل المولود ،ويعيش معهم ليذكرهم بتاريخه الأليم .

ولكن يشترط ضوابط معينة :

١- أن يتم الإجهاض فور زوال السبب(حالة الاغتصاب) ؛ لأن المرأة إذا تأخرت في الإجهاض مع إمكانها فكأنها رضيت بالحمل وأقرت به ، وهذا يسقط حقها في

(١) ينظر : المنهاج شرح صحيح مسلم للإمام محى الدين أبى زكريا يحيى بن شرف النووي ٢٠٦/١١ ط مؤسسة المختار – ط الأولى سنة ٢٠٠١م.

(٢) يُنظر : فتاوى يسألونك للدكتور/ حسام الدين بن موسى عفانة ٢٧٩/٩ ،٢٨٠ ،٢٨١– ط الأولى – بيت المقدس ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م .

الإجهاضِ ، لنهي الإسلام عن نفي النسب بعد الإقرار به يدل لذلك ما روى عن عمر رضي الله عنه قال :" إذا أقرالرجل بولده طرفة عين فليس له أن ينفيه [١] " وهذا دليل على أنه لا يصح النفى للولد بعد الإقرار به وهذا مُجمع عليه [٢].

٢- أن لا يكون الجنين قد بلغ صورة الآدمى ،ونُفخ فيه الروح ، فإذا استمرت حالة الإكراه حتى بلغ الجنين صورة الآدمى ونُفخ فيه الروح لم يعد من الجائز الاعتداء عليه ، لأنه أصبح نسمة وخلقاً آخر وله أحكام تخصه ،وإن لم تكن له ذمة مستقلة ،ولذلك أطلق عليه فقهاء الحنفية :"ما هو نفس من وجه دون وجه".

٣- أن تتم عمليه الإجهاض تحت إشراف طبى مأمون مراعاةً لسلامة الأم .

٤- أن تكون عملية الإجهاض بطلب من المُغتصبة أمام جهة رسمية معينة للتأكد من حالة الاغتصاب وصحة الإجراءات[٣] ، وبهذا الرأي أخذ به الشيخ عطية صقر وقال :" يجوز لمن حملت من اغتصاب أن تتخلص من الحمل قبل نفخ الروح فيه[٤].

---

(١) أخرجه البيهقى في السنن الكبرى ٤١١/٧ كتاب اللعان – باب الرجل يقر بحبل امرأته أو بولدها مرة فلا يكون له نفيه بعده (١)– قال عنه ابن حجر : حديث موقوف (يُنظر التلخيص الحبير لأبى الفضل شهاب الدين العسقلانى ٢٣١/٣ – كتاب اللعان – نسقه وعلق عليه السيد عبد الله هاشم – ط سنة ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م) .

(٢) ينظر : سبل السلام للصنعانى ٢٦١/٣ .

(٣) ينظر : إجهاض جنين الاغتصاب في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية (دراسة فقهية مقارنة) للدكتور سعد الدين مسعد هلالى ص٣١٢ ،،٣١٤، ٣١٥ بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية – السنة الخامسة عشر – العدد الحادى والأربعون – ربيع الأول ١٤٢١هـ – يونيو ٢٠٠٠ م .

(٤) ينظر : أحسن الكلام في الفتاوى ص٢٣٧.

المبحث الثالث

الدافع النفسى للأمومة والتطور الطبي لعلاج العقم

من المشاكل التي تعوق الأمومة وجود عقم عند الزوجين أو أحدهما فيبدأ معاً للبحث عن الطرق ،والوسائل الطبية التي تساعدهما في تحقيق حُلم الأمومة ،والأبوة لديهما – وعلاج العقم إما أن يكون بالعقاقير ،والأدوية التي يحددها الطبيب المختص ،وإما عن طريق الوسائل الطبية العلاجية فيلجأ البعض إلى التلقيح الصناعى ،ويلجأ البعض الآخر إلى استئجار الأرحام (الأم البديلة) ،وقد يلجأ البعض الآخر إلى أخذ الحيوانات المنوية من الزوج المتوفى ،ومحاولة الإنجاب منه ، وبعضهم يلجأ إلى زراعة الأعضاء التناسلية ،وقد تلجأ بعض النساء إلى تجميد البويضات الخاصة بهن.

وقد قسمتُ هذا المبحث إلى خمسة مطالب :

المطلب الأول : التلقيح الصناعى(الإخصاب الطبي المساعد).

المطلب الثانى : استئجار الأرحام(الأم البديلة).

المطلب الثالث : الإنجاب من الزوج المتوفى .

المطلب الرابع : زراعة الأعضاء التناسلية .

المطلب الخامس : تجميد البويضات .

المطلب الأول

التلقيح الصناعى(الإخصاب الطبي المساعد وحكمه وصوره)

يُعد التلقيح الصناعى أحد وسائل الطب الحديث لعلاج عدم الإنجاب وتحقيق حُلم الأمومة والأبوة لدى الزوجين .

هذا وقد فَرَّق الأطباء بين العقم ،وعدم الإخصاب بأن العقم هو المرض الذي لا علاج له، مثل الأمراض الخلقية ،والوراثية التي تصيب الجهاز التناسلى وعلى وجه الخصوص الغُدة التناسلية، فغياب الخصية ،أو ضمورها الشديد ،أو عدم وجود المبيض ،أو شذوذ تكونه ،وغيرها من الحالات المماثلة التي يكون بها خلل في الصبغيات ،أو الخلل الشديد في تكوين الجهاز التناسلى لأى سبب من الأسباب التي تؤدي بدورها جميعاً إلى العقم .

أما عدم الإخصاب فهو مصطلح يشمل الحالات التي يمكن علاجها ويُعرف بأنه:"عدم الإنجاب لمدة سنة كاملة رغم وجود علاقة زوجية سليمة وبدون استخدام أي مانع من موانع الحمل"(١).

فالإنسان الذى يستطيع الإنجاب بالمساعدات الطبية المشروعة ليس بعقيم لأن العقيم يستحيل عليه الإنجاب حتى بالمساعدة الطبية .

ولبيان التلقيح الصناعى وحكمه وصوره وذلك في أربعة فروع كما يلى :

(١) ينظر : الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي للدكتور/ خالد محمد منصور ص٦٨ ، الطبيب أدبه وفقهه تأليف أحمد السباعى ، ومحمد على البار ص٣٣٠ ط دار القلم – دمشق – الدار الشامية – بيروت سنة ١٩٩٣م

الفرع الأول

التعريف بالتلقيح الصناعى

لكى نتعرف على معنى التلقيح الصناعى كمصطلح علمى فلابد من معناه أولاً في اللغة ،ومن ثم نعرفه في الاصطلاح ،وذلك كما يلى :

تعريفه في اللغة :

هذا المصطلح يتكون من جزئين هما – التلقيح – والصناعى.

أولاً : معنى التلقيح : من ألقح الفحل الناقة أي أحلبها فلقحت بالولد، فأصل اللقاح للإبل مأخوذ ،ويقاس عليه ما يشبهه، ومنه لقاح الشجر ،والأنعام ثم استعير هذا المعنى في النساء[١] .

ثانيا : معنى الصناعى : مأخوذ من الصنعة بمعنى عمل الشيء ،أو معالجته، تقول : صنع الشيء أي عمله ،أو عالجه، والشيء الصناعى أي ماليس بطبيعى لأنه مصنوع ،ومعالج من قِبل الغير حيث تدخلت في عمله ،أو تركيبه يد البشر[٢].

أما تعريفه في الاصطلاح :

هو إجراء عملية التلقيح بين الحيوان المنوى للرجل ،وبيضة المرأة عن غير الطريق المعهود[٣] .

---

(١) ينظر : مختار الصحاح للرازى ص٢٨٣ ،ص٢٨٤ ، القاموس المحيط للفيروز آبادى ٢٤٧/١ مادة(لقحة) .

(٢) ينظر : مختار الصحاح ص١٧٩ ، القاموس المحيط ٥٢/٣ ،٥٣ .

(٣) ينظر : أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة تأليف زياد أحمد سلامة ص٥٣ ط الدار العربية للعلوم ط الأولى سنة ١٤١٧ ه – ١٩٩٦م .

الفرع الثانى

الحكم الشرعى للتلقيح الصناعى

اختلف العلماء المعاصرون في حكم التلقيح الصناعى ،ومدى إباحته كوسيلة مساعدة للإنجاب ،وذلك على رأيين :

الرأي الأول : ذهب فريق كبير من العلماء إلى إباحة التلقيح الصناعى كوسيلة مساعدة للإنجاب – وممن ذهب إلى هذا الرأي الشيخ جاد الحق على جاد الحق[١] ، والدكتور/ عبد الكريم زيدان[٢] ، والدكتور وهبه الزحيلى[٣] ، والشيخ محمود شلتوت شيخ الأزهر[٤] ؛لأن هذا لا محذور فيه شرعاً ولكن بضوابط معينة وهي :

١- أن يكون الحيوان المنوى من الزوج .
٢- أن تكون البويضة من الزوجة .
٣- أن يتم الزرع في رحم الزوجة .
٤- أن تكون الحياة الزوجية قائمة لم تنخرم بطلاق ،أو موت .
٥- ألا يكون هناك طريقة أخرى لمعالجة العقم غير هذه الطريقة .
٦- أن توضع الاحتياطات اللازمة لمنع استبدال ،أو اختلاط الحيوانات المنوية أو البييضة .

---

(١) ينظر : الفتاوى الإسلامية الصادرة من دار الإفتاء ٣٢١٣/٩ ط ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.
(٢) ينظر : المفصل في أحكام المرأة المسلمة والبيت المسلم تأليف الدكتور/عبد الكريم زيدان ٣٩١/٩ ط مؤسسة الرسالة ،ط الثالثة ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م .
(٣) ينظر : الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور/ وهبة الزحيلى ٥٥٩/٣ ط دار الفكر .
(٤) ينظر : الفتاوى(دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية والعامة) للشيخ محمود شلتوت ص٣٢٨ ط دار الشروق – القاهرة – ط الرابعة عشر ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

٧- أن تتم العملية فوراً ،و أمام الزوج مع إهدار جميع ما تبقى من الحيوانات المنوية بعد التلقيح[١] .

الرأي الثانى : ذهب فريق من العلماء إلى عدم إباحة عملية التلقيح الصناعى كوسيلة مساعدة للإنجاب – ومن هؤلاء العلماء الشيخ رجب بيومى التميمى [٢]، والشيخ محمد إبراهيم شقرة[٣] ، والشيخ أحمد الحجى[٤] .

الأدلة

أدلة أصحاب الرأ ي الأول القائلين بالجواز

استدلوا على قولهم بما يلى :

١- قياس التلقيح الصناعى الداخلى على التلقيح الطبيعى – الاتصال الجنسى – بجامع أن كلاً منهما يبتغى به تحصيل النسل بطريق شرعى ،وهو الزواج .

٢- إن من مقاصد الشريعة حفظ النسل ، وهذا لا يتحقق إلا بالزواج ثم بالإنجاب، وحيث تعذر الإنجاب الطبيعى فلا مانع من اللجوء إلى الصناعى حفاظاً على هذا المقصد الأسمى[٥] .

---

(١) ينظر : أحكام الجنين للدكتور/عمر بن محمد غانم ص٢٤٣ ط دار ابن حزم للطباعة والنشر – ط الأولى سنة ٢٠٠١م ، الطبيب أدبه وفقهه للدكتور/أحمد السباعى ، محمد على البار ص٣٤١ ، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء ص٨٨ ، ص٨٩ .

(٢) ينظر : أطفال الأنابيب للشيخ رجب بيومى التميمى – بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي ٢٠٣/٢ .

(٣) ينظر : أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة لزياد أحمد سلامة ص٧٢ وما بعدها .

(٤) ينظر : الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء ص٨٤.

(٥) ينظر : الأحكم الطبية المتعلقة بالنساء ص٨٤.

٣- هذه الصورة تحدث عنها الفقهاء القدامى تحت مسمى آخر غير التلقيح الصناعى وإنما يسمى(باستخدال المنى)[١] وقد قرروا أن استدخال الزوجة لمنى زوجها دون جماع هو من الأمور المباحة شرعاً، لأنها فراشة ويحل له أن يطأها ويقذف ماءه في فرجها، ومن ثم فلا يوجد ما يمنع شرعاً من إجراء عملية التلقيح الصناعى كوسيلة مساعدة للإنجاب بين الزوجين[٢] .

أدلة أصحاب الرأي الثانى القائلين بالحرمة

واستدلوا على قولهم بما يلى :

١ــ إن الإنجاب بهذا الأسلوب يتنافى مع الأسلوب الذى شرعه الله. تعالى للبشر حيث إن إنجاب الذرية يكون بالطريق الطبيعى ،وهو الجماع المباشر بين الزوجين وماعدا ذلك من الطرق يتنافى معه مصداقاً لقوله تعالى :﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾ [٣]، وقوله تعالى :﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لأَنفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُم مُّلاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [٤].

---

(١) ينظر : حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٥٣٠/٣،ط مصطفى البابى الحلبى – ط الثالثة ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م ، حاشية الدسوقي لمحمد عرفة الدسوقى ١٢٩/١ ، ١٣٠ ، مغنى المحتاج تأليف محمد الشربينى الخطيب ٣٨٤/٣ ط دار إحياء التراث – بيروت – لبنان ، كشاف القناع للبهوتى ١٢٣/١ .

(٢) ينظر : الإنجاب الصناعى أحكامه القانونية وحدوده الشرعية (دراسة مقارنة) للدكتور/ محمد المرسى زهرة ص٨٢ بتصرف ط الكويت ١٩٩٢م – ١٩٩٣م

(٣) سورة البقرة الأية ١٨٧.

(٤) سورة البقرة الآية ٢٢٣ .

وجه الدلالة من الآية الكريمة :

معنى هذه الآية أن نساؤكم مكان زرعكم ،وموضع نسلكم ،وفي أرحامهن يتكون الولد، فأتوهن في موضع النسل ،والذرية ،ولا تتعدوه إلى غيره، فأى حمل عن طريق آخر غير ما شرعه الله من الإتيان في موضع الحرث ،والتخصيب خارج الرحم لا يجوز فالتلقيح بين البييضة ،والحيوان المنوى للزوجين عن طريق آخر مخالفة صريحة لنص الآية الكريمة ،والشرع الحنيف فلا يجوز تعاطى المنى في غير الطريقة التي شرعها الله تعالى بين الزوجين لما في ذلك من اختلاط الأنساب المحرم شرعاً، ولأن هذا يؤدى إلى الزنا الخفى(١) .

نوقش هذا من وجهين :

الوجه الأول :أن قولكم غير مسلم به ؛ لأن قوله تعالى :"فأتوا حرثكم أنى شئتم " معناه إن شئتم فروج نساءكم على أي هيئة حيث يخرج الولد، وعلى هذا المعنى يجوز أن تؤتى المرأة بطريقة تحقق الاستيلاد لاسيما وأن كلمة (أنى) أعم في اللغة من كيف ،ومن أين ،ومن متى إذن هذه الكيفية مباحة ضمناً ، وهى إدخال المنى إلى رحم المرأة من غير الطريقة المعروفة فيكون المعنى العام فأتوا حرثكم بأى طريقة أو كيفية من أي جهة تحقق الاستيلاد كما يحقق الحرث : أي إلقاء البذور في الأرض عملية الإنبات(٢) .

الوجه الثانى : أنه يجوز للإنسان أن يدخل الأدوية النافعة إلى جسمه عن

(١) ينظر : أطفال الأنابيب للشيخ رجب التميمى بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي ٢٠٣/٢ ، أطفال الأنابيب لزياد سلامة ص٧١ .

(٢) ينظر : الجامع لأحكام القرآن تأليف أبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى ٩٣/٣ ط دار إحياء التراث العربى – بيروت – لبنان سنة ١٩٥١ – بتصرف .

طريق الحقن ،وتكون المرأة في هذه العملية قد أدخلت نطفة زوجها للعلاج عن طريق صناعى إلى رحمها كما يجوز للمرأة وضع الأدوية في رحمها مباشرةً إذا اقتضى الأمر ذلك[١] .

وقد رتب الفقهاء ثبوت نسب المولود للزوج إذا استدخلت المرأة منى زوجها إلى فرجها[٢].

٢ــ إن التلقيح الصطناعى يُنافى كرامة الإنسان، وفيه امتهان لها، قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ آدَمَ﴾[٣] لذلك حرم الله الزنا لما فيه من الامتهان لكرامة المولود، وكذلك الحال لمن يولد بطريقة التلقيح الاصطناعى هو ممتهن بالصورة التي تم استيلاده بها .

نوقش هذا :

بأن قياس ابن الزنا على الولد الناشيء من التلقيح الصطناعى الداخلى قياس مع الفارق؛ لأن الولد الناشيء من التلقيح الصطناعى يثبت نسبه للزوج وتجب عليه نفقته بخلاف ابن الزنا، كما لا يسلم أن هذه الصورة فيها امتهاناً لكرامة المولود؛ إذ لا دليل على هذا الامتهان[٤] .

(١) ينظر : أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة تأليف زياد أحمد سلامة ص٧٣ .

(٢) يُنظر حاشية رد المحتار على الدر المختار ٥٣٠/٣ ،حاشية الدسوقى ١٢٩/١ ،١٣٠ مغنى المحتاج ٣٨٤/٣ ، كشاف القناع ١٢٣/١.

(٣) سورة الإسراء آية ٧٠ .

(٤) ينظر : الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء ص٨٦ ،٨٧ .

٣ــ إن عملية التلقيح الصناعى تتطلب حتماً الاطلاع على عورة المرأة ،وكذلك عورة الرجل من قِبل الطبيب الذى سيتولى إجراء التلقيح – والاطلاع على العورة حرام شرعاً .

نوقش هذا :

بأنه يجوز الاطلاع على العورة والنظر إليها لحاجة العلاج ،وهذه ضرورة مستثناه فالاطلاع على العورة في حالة التلقيح الصناعى جائز إذا ادعت إليه الحاجة والضرورة كما أن عقم المرأة يعتبر حالة مرضية ؛لأن عقمها وحرمانها من الأمومة يجرها إلى أمراض نفسية فيباح كشف العورة لضرورة العلاج(١) .

الرأي الراجح :

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم أرى ترجيح الرأي الأول القائل بجواز التلقيح الصناعى بالشروط التي وضعوها وذلك للأسباب الآتية :

١- إن عدم إنجاب المرأة قد يؤدى إلى حالات مرضية نفسية؛لأن الحمل ،والولادة والرضاعة قد ثبت طبياً أنها غريزة فطرية ،وسبب لاستقرار الحياة الزوجية فبدونها تسوء صحة الزوجة ،وتعتريها العوارض النفسية .

٢- إن في هذا تحقيق رغبة الولد بالنسبة للزوجين ،والتغلب على أسباب العقم المختلفة المانعة من الاستيلاد دفعاً للحرج ،والمشقة، فالمشقة تجلب التيسير(٢).

(١) يُنظر : الإنجاب الصناعى للدكتور/ محمد المرسى زهرة ص٣١ ، ٣٤ ، ٥٠ بتصرف .

(٢) ينظر : الأشباه والنظائر للسيوطى ص٧٦ ط دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ط الأولى ١٤١١ ه – ١٩٩٠م.

٣- لأن هذا يعد وسيلة للحصول على ولد شرعى يذكر به والداه ،وبه تمتد حياتهما ،وتكمل سعادتهما النفسية ،والاجتماعية ،وبقاء المودة بينهما[١] .

وهذا الرأي يتفق مع قرارات المجامع الفقهية ،والفتاوى الصادرة من مشيخة الأزهر ،ودار الإفتاء[٢] .

٤- لأن التلقيح الصناعى يهدف إلى إزالة آثار عدم القدرة على الإنجاب فالرغبة في الولد هي رغبة طبيعية فضلاً عن أنها رغبة مشروعة فإذا استحال تحقيق هذه الرغبة ،أو الأمنية عن طريق الإنجاب الطبيعى كان من المنطقى أن يمد المجتمع يده لمساعدة الزوجين المصابين بالعقم – وما التلقيح الصناعى إلا صورة من صور المساعدات الطبية التي يقدمها المجتمع لأفراده[٣] .

الفرع الثالث

أنواع التلقيح الصناعى

يتنوع التلقيح الصناعى إلى نوعين :

١- التلقيح الصناعى الداخلى .

٢- التلقيح الصناعى الخارجي .

ولكل له أسبابه ، ومبرراته .

---

(١) ينظر : فتاوى الشيخ شلتوت ص٣٢٨.

(٢) يُنظر : أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة ص٧٩ ،ص٨٠ ، الفتاوى الإسلامية ص٣٢٢٠.

(٣) يُنظر : الإنجاب الصناعى للدكتور/ محمد المرسى زهرة ص٥٠ ،٥١.

النوع الأول

التلقيح الصناعى الداخلى

تعريفه : هو إدخال السائل المنوى في المجارى التناسلية عند المرأة بهدف الإنجاب عن طريق حقن كمية ضئيلة منه في داخل عنق الرحم بعد الكشف عليه ،وتعقيمه، وتُحقن الكمية المتبقية من السائل المنوى في قعر المهبل خلف عنق الرحم، وتبقى المرأة بعد ذلك مستلقية على ظهرها مدة ساعة أو ساعتين [١].

الدواعى والأسباب التي تجعل الطبيب يلجأ لهذه الطريقة :

١- إذا كانت حموضة المهبل تقتل الحيوانات المنوية بصورة غير اعتيادية .

٢- إذا كانت إفرازات عنق الرحم تعيق ولوج الحيوانات المنوية.

٣- إذا كان عدد الحيوانات المنوية لدى الزوج ضئيلة فتجمع حصيلة عدة دفعات من المنى ،وتركز ،ويتم إدخالها إلى رحم الزوجة .

٤- إذا أصيب الزوج بالإنزال السريع، أو العنة(عدم القدرة على الإيلاج) .

٥- إذا كان هناك تضاد مناعى بين خلايا الزوج ،والزوجة .

٦- إذا أصيب الزوج بمرض خبيث(سرطان) ويستدعى ذلك العلاج بالأشعة والعقاقير التي تؤدى إلى العقم فتؤخذ دفعات من المنى، وتحفظ ثم تلقح الزوجة في الوقت المناسب[٢] .

---

(١) يُنظر : الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي ص٧٧ .

(٢) يُنظر : الطبيب أدبه وفقهه ص٣٣٩ ، الإنجاب الصناعى تأليف محمد المرسى زهرة ص٢٣، فقه القضايا الطبية ص٥٦٧ ،الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي ص٧٧.

النوع الثانى

التلقيح الصناعى الخارجي

تعريفه : يقصد به الحالة التي يتم التلقيح فيها بين منى الرجل ،وبويضة الأنثى في وسط خارج الرحم كأنبوب اختبار ،أو أي وعاء مخبرى، وبعد أن يحدث الإنقسام المناسب بعد اجتماع الحيوان بالبويضة تعاد اللقيحة هذه إلى رحم المرأة سواء صاحبة البييضة أم غيرها ،ويسمى تلقيحاً خارجياً؛ لأن التلقيح يتم خارج الرحم ،وسميت هذه الحالة بطفل الأنبوب؛ لأن التلقيح يتم في أنبوب اختبار[١] .

الدواعى والأسباب التي تجعل الطبيب يلجأ إلى التلقيح الصناعى الخارجي وهى ما يلى :

١- ضعف الحيوانات المنوية الشديدة وعدم قدرتها على اختراق البويضة أو عدم وجودها[٢].

٢- إفرازات عنق الرحم المعادية للحيوانات المنوية .

٣- انتباذ بطانة الرحم والذى سببه الرئيسى الوطء في زمن الحيض .

٤- حالات العقم غير معروفة السبب .

٥- عيوب شديدة في منى الزوج مثل قلة المنى، قلة الحركة، كثرة الحيوانات المنوية الميتة [٣] .

٦- عدم قدرة الزوجة على الحمل بسبب انسداد في قناة فالوب مما يحول اتحاد الحيوان المنوى مع بييضتها[٤] .

---

(١) يُنظر : أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة ص٨٦ .

(٢) يُنظر : أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة ص٨٦ .

(٣) يُنظر : الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء ص٧٩، الطبيب أدبه وفقهه ص٣٤٤ .

(٤) يُنظر : فقه القضايا الطبية ص٥٦٧ ، وما بعدها .

الفرع الرابع

صور التلقيح الصناعى الداخلى والخارجى وموقف الشرع منها

الصورة الأولى :

أن يتم التلقيح بين الزوجين في ظل بقاء رابطة الزوجية ،وذلك بأن تؤخذ الحيوانات المنوية من الزوج ،ويتم حقنها داخل رحم الزوجة بواسطة المنظار ،أو أن يستخرج الطبيب البويضة من المبيض ثم يتم إخصابها بمنى زوجها وتوضع في أنبوب ثم تُعاد البويضة إلى رحم الزوجة دون استبدالها ،أو خلطها بمنى إنسان آخر وكان هناك ضرورة طبية داعية لهذا الإجراء كمرض بالزوجة ومنع الاتصال العضوى مع زوجها ،أو به هو قام المانع ونصح طبيب حاذق مجرب بأن الزوجة لا تحمل إلا بهذه الطريقة ،ولم تستبدل الأنبوبة التي تحضن فيها بويضة ومنى الزوجين بعد تلقيحهما – فهذه الصورة جائزة شرعاً[١] .

الصورة الثانية :

تلقيح بويضة الزوجة بمنى رجل أجنبي عنها في حالة بقاء الزوجية بينها ،وبين زوجها ،وذلك عندما يكون الزوج عقيماً لخلو مائه من الحيوانات ،أو لضعفها فيه فيؤخذ الماء من متبرع ،وتحقن به الزوجة .

موقف الشرع من هذه الصورة :

اتفق علماء المسلمين على تحريم هذه الطريقة [٢] وذلك لما يلى :

١- قوله تعالى :﴿ وَعَلَى المَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ[٣] ﴾ .

٢- قوله تعالى :﴿ ادْعُوَهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ﴾ [٤].

---

(١) ينظر : الفتاوى الإسلامية ٣٢٢١/٩ .

(٢) يُنظر الفتاوي الإسلامية ٣٢٢٠/٩ والفقه الإسلامي وأدلته ٥٥٩/٣ .

(٣) سورة البقرة الآية ٢٣٣.

(٤) سورة الأحزاب الآية ٥.

فالآية الأولى تدل على أن الأب هو المولود له أي الذى يخلق المولود له أما في هذه الحالة ففيها خلط للأنساب إذ البذرة الذكورية من رجل ،والزوجية التي سيتبعها النسب من رجل آخر .

٣- إن تلقيح الزوجة بمنى رجل غير زوجها سواء أكان الرجل ليس به منى ،أو كان منيه غير صالح فهذا محرم شرعاً لما يترتب عليه من الاختلاط في الأنساب ونسب الولد إلى أب لم يخلق من مائه فهو في معنى الزنا، والزنا محرم قطعاً بنصوص القرآن والسنة – فيجب التعزير لا الحد لكل من شارك في هذه العملية بما في ذلك الأطباء(١) .

لقول الشيخ شلتوت :" جريمة وإثماً عظيماً يلتقى مع الزنا في إطار واحد جوهرهما واحد ،ونتيجتهما واحدة ،وهى وضع ماء رجل أجنبى قصداً في حرث ليس بينه وبين ذلك الرجل عقد ارتباط بزوجيه شرعية يظلها القانون الطبيعى والشريعة السماوية ،ولولا قصور في صورة الجريمة لكان حكم التلقيح في تلك الحالة هو حكم الزنا الذى حددته الشرائع الإلهية ونزلت به كتب السماء "(٢) .

الصورة الثالثة :

تلقيح بويضة امرأة غير متزوجة بمنى رجل أجنبى عنها في حالة عدم وجود الزوجية بينهما .

وصورة ذلك :

أن يتم لامرأة غير متزوجة كأن تكون مطلقة ،أو أرملة ،أو لم يكن لها زوج، فهى لم ترتبط بأى علاقة جنسية لاشرعية من زوج ،ولا غيرها، وتُلقح

(١) ينظر : الفتاوى الإسلامية ٣٢٢٠/٩، الفقه الإسلامي وأدلته ٥٥٩/٣، أطفال الأنابيب ص٨٧، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء ص٩٠ .

(٢) ينظر : فتاوى النساء – إعداد الشيخ شلتوت، والدكتور/عبد الحليم محمود والشيخ الشعراوى وغيرهم ص٣٩٢ ،٣٩٣، فتاوى الشيخ شلتوت ص٣٢٨، المفصل في أحكام المرأة المسلمة والبيت المسلم ٣٩١/٩ .

بيضتها بنطفة رجل غريب عنها، وهو قد يكون معلوماً لها ،أو مجهولاً سواء تم التلقيح منه مباشرةً أم عن طريق إحدى مراكز النطف .

وهذه الصورة منتشرة كثيراً في دول الغرب ،ولها واقع ملموس ،ومشاهد في تلك الدول الأجنبية، والسبب في انتشارها هو انتشار بنوك النطف في تلك الدول ،وخاصةً فرنسا ،والولايات المتحدة الأمريكية ،وغيرها من الدول التي حادت عن شرع الله ،وفطرته ،واكتفت بالمخادنة ،والخيانة الزوجية ،وانطلقت في إباحية تامة تتوسع في علاقتها الحرة، لإشباع نزواتها بلا ضوابط أخلاقية ،أو دينية بدافع إشباع غريزة الأمومة عندها انطلاقاً من مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة فإن من حق المرأة أن تنجب ،أو لا تنجب كما يحق لها أن تُكون أسرة دون حاجة إلى رجل معها؛ حتى عرفت تلك الأسرة(بالأسرة وحيدة الخلية ،أو الأسرة الأمومية) نظراً لسهولة التقنيات الحديثة في مجال التلقيح الصناعى في هذه البلاد فالمرأة لها الحق في طلب الاستفادة من هذه التقنيات الحديثة .

موقف الشرع من هذه الصورة :

إن تلقيح بويضة المرأة بهذه الطريقة محرم شرعاً؛ لأن الإنجاب بهذه الطريقة فيه إشاعة للفجور والسفاح والقضاء على نظام الزواج والأسرة بسبب إساءة استخدام هذه التقنيات الطبية الحديثة فيما لم تبتكر من أجله ،وتسخيرها لخدمة الأهواء الشخصية ،وإرضاء للشهوات ،والنزوات النفسية دون وازع دينى أو أخلاقى[1] .

(١) يُنظر : النظام القانوني للإنجاب الصناعى للدكتور/ رضا عبد الحليم ص٢٠٦ ط دار النهضة العربية – ط الأولى ١٩٩٦م ،طفل الأنبوب والتلقيح الصناعى للدكتور/ محمد علي البار ص٩٥ ط المجموعة الإعلامية – جدة السعودية – ط الثانية ١٩٩٠م ، التلقيح الاصطناعى وأطفال الأنابيب للدكتور/ محمد على البار بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي ١٢١/٣

المطلب الثانى

استئجار الأرحام(الأم البديلة)

يقصد بالرحم المستأجر أو الأم البديلة :هو استخدام رحم امرأة أخرى لحمل لقيحة مكونة من نطفة رجل ،وبويضة امرأة، وغالباً ما يكونا زوجين وتحمل الجنين وتضعه وبعد ذلك يتولى الزوجان رعاية المولود ،ويكون ولداً قانونياً لهما ويتم هذا الإجراء بعقد بين الطرفين(١) .

إن تقنية الأم البديلة في مجال الطب تساعد المرأة العاقر ،والعاجزة عن الحمل لتحقيق أمومتها ،وذاتها ،ولعل من أهم الأسباب المتعلقة بالزوجين التي تلجئهم إلى استئجار الرحم ما يلى :

١- إذا كانت الزوجة لها مبيض سليم لكن رحمها أُزيل بعملية جراحية، أو به عيوب خلقية شديدة.

٢- إذا كان الحمل يسبب للزوجة أمراضاً شديدة مثل تسمم الحمل ،وغيره .

٣- إذا كانت الزوجة تشكو من مانع ،أو خلل في رحمها مع أن مبيضها سليم.

٤- إذا كانت الزوجة مصابة بمرض في المبيض ،والرحم بحيث لا يمكنها تكوين البويضات، أو لا يمكنها الحمل ،أو تكون المرأة قد وصلت إلى سن اليأس(٢).

---

(١) يُنظر : الأم البديلة للدكتور/ عارف علي عارف ص٨٠٦ بحث منشور ضمن كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة ط دار النفائس – الأردن ط الأولى سنة ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١م

(٢) ينظر : أطفال الأنابيب تأليف زياد أحمد سلامة ص٣٧ ، ص٣٨ ، ١٢٣ ، الإنجاب الصناعى للدكتور/ محمد المرسى ص١٦٢ ، الأم البديلة للدكتور/ عارف علي عارف ص٨١٢ ،ص٨١٣

٥- قد يكون السبب في ذلك أن تخشى المرأة على نفسها من الحمل ،أو تمتنع عنه ترفها ،وحفاظاً على جمالها ورشاقتها ،أو تكون تشغل منصب مهم ،وترغب في إنجاب ولد دون أن تكون مضطرة إلى التوقف عن العمل[١] .

الحكم الشرعى لاستئجار الأرحام

اتفق العلماء المعاصرون على تحريم ثلاث صور من صور استئجار الأرحام.

الصورة الأولى : والتي يتم تلقيح بويضة الزوجة بماء رجل غريب ليس زوجها ثم توضع هذه اللقيحة في رحم امرأة أخرى ،وسبب تحريمها؛لأنها تؤدى إلى اختلاط الأنساب المحرم شرعاً، وحفظ الأنساب من ضروريات الشرع .

الصورة الثانية : والتي يتم تلقيح نطفة مأخوذة من الزوج ،وبييضة مأخوذة من امرأة ليست زوجته ،ثم زرع هذه اللقيحة في رحم امرأة أخرى – والسبب في تحريمها يرجع إلى أن المرأة التي أُخذت بويضتها أجنبية عن الزوج الذى لقحت البويضة بنطفته، ورحم المرأة المستأجرة استعمل بشكل غير مشروع .

الصورة الثالثة : أن يتم تلقيح البويضة بماء الزوج إلا أنه يتم نقل اللقيحة "الجنين المجمد " إلى الأم البديلة ولكن بعد وفاة الزوجين – ويرجع السبب في تحريمها هو عدم وجود عقد زواج شرعى بين الزوجين ،وبين المرأة صاحبة الرحم – فالأم البديلة هنا طرف ثالث خارج عن نطاق الزوجين[٢] .

---

(١) يُنظر : أطفال الأنابيب ص١٢٣، الإنجاب الصناعى ص١٦٢ .

(٢) يُنظر : الأم البديلة "الرحم المستأجر" للدكتور/ عارف علي عارف ص٨١٢ ،٨١٣، ٨١٦، ٨١٧ ،الطبيب أدبه وفقهه ص٣٤٩ .

لكن اختلف العلماء المعاصرون في حكم التلقيح الصناعى باستخدام الرحم البديل لتُزرع به البويضة المخصبة ؛لإتمام عملية الحمل ،والإنجاب لزوجين شرعيين سواء كانت المرأة المتطوعة أجنبية لا تربطها بالزوج علاقة زواج، أم كانت ضرة، أي زوجة ثانية تربطها بالزوج صاحب النطفة علاقة زوجية شرعية إلى قولين :

القول الأول : ذهب جمهور العلماء المعاصرون إلى حرمة استئجار رحم المرأة سواء كانت أجنبية أم ضرة لهذا الزوج – وممن قال بهذا الرأي على سبيل المثال لا الحصر الدكتور/ عارف علي عارف، الشيخ عطية صقر، الشيخ جاد الحق علي جاد الحق، والدكتور/ محمد سيد طنطاوى، والدكتورة/ عبلة الكحلاوى، والدكتورة/ سعاد صالح وغيرهم كثير(١) .

واستدلوا على قولهم بالكتاب ،والسنة ،والقواعد الفقهية ،والمعقول .

أولاً من الكتاب

قوله تعالى : ﴿ لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاء يَهَبُ لِمَنْ يَشَاء إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاء الذُّكُورَ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَاء عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾ (٢).

وجه الدلالة من الآية الكريمة :

إن الحمل بهذه الطريقة :"استئجار الأرحام " تعد تحدياً لمشيئة الله تعالى، فالله سبحانه وتعالى جعل بعض الناس عقيمين لحكمة اقتضاها سبحانه وتعالى .

---

(١) الأم البديلة للدكتور/ عارف علي عارف ص٨١٨، والتلقيح الصناعى وأطفال الأنابيب للدكتور/ محمد على البار بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي ١٨١/٢ .

(٢) سورة الشورى الآيتان ٤٩ – ٥٠ .

ثانياً من السنة :

ما روى عن رويفع بن ثابت الأنصارى قال :"كنت مع النبـــى – صـــلى الله عليه وسلم – حين افتتح حنيناً فقام فينا خطيباً فقال :"لا يحل لامرىء يؤمن بـــالله واليوم الآخر أن يسقى ماءه زرع غيره "[١].

وجه الدلالة من الحديث الشريف :

دلّ هذا الحديث على تحريم إيداع ماء الرجل في زرع غيره أي فـــي رحـــم غير زوجته بناء على قاعدة فقهية وهى " الأصل في الإبضاع التحريم" [٢] .

وبهذا دل الحديث صراحة على تحريم استئجار الأرحـــام؛ لأن المـــرأة ذات الرحم المستأجر إذا كانت ذات زوج ،وباشرها زوجها بعـــد زرع اللقيحـــة، فـــإن الجنين سيتغذى بماء زوجها كما يتغذى منها عبر المشيمة – وقد نهى النبـــى – صلى الله عليه وسلم ــ عن ذلك بصريح الحديث[٣] .

ثالثاً : **من القواعد الفقهية العامة** :

١- قاعدة : "درء المفاسد مُقدم على جلب المصالح"[٤].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ٣٦٤/١ كتاب النكاح – باب في وطء السبايا حديث رقم ٢١٦٠ ط جمعية المكنز الإسلامي، الترمذى في سننه ٣٠٤/١ كتاب النكاح – باب ما جـــاء فـــي الرجل يشترى الجاريـــة وهـــى حامـــل رقـــم ١١٥٩ – قـــال الترمـــذى : هـــذا حـــديث حسن .

(٢) ينظر : الذخيرة تأليف شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافى ٣١٤/٤ تحقيق محمد بوُخبزة ط دار الغرب الإسلامي ط الأولى، سنة ١٩٩٤م ،الأشباه والنظائر للسيوطى ص٦١ .

(٣) يُنظر : أطفال الأنابيب لزياد أحمد سلامة ص١٠٣ .

(٤) يُنظر : الأشباه والنظائر للسيوطى ص٨٧ .

والمفاسد المتحققة من استئجار الأرحام هي شبهة اختلاط الأنساب – إذ حفظ الأنساب من الضروريات الخمس التي رعاها الإسلام وحرم كل ما يؤدى إلى ضياعها والإضرار بها، وهذه الشبهة ناشئة من كون احتمال أن تكون ذات الرحم امرأة متزوجة فيؤدى مباشرة زوجها لها بعد زرع اللقيحة إلى حدوث شك في أصل الجنين هل هو الحمل الطبيعى من زوجها أم من اللقيحة التي زُرعت مما يؤدى إلى الشك في نسب المولود هل لصاحب الرحم ،والحمل ،والولادة ،أم يُنسب لصاحبة البويضة[1] ؟.

رابعاً من المعقول :

وأما المعقول فمن عدة وجوه :

الوجه الأول : أنه لو فتح باب التطوع بالحمل لصالح الغير لأدى إلى إفساد معنى الأمومة الحقيقة، وضياع هوية الطفل في المجتمع؛ لأنه لو لم يمنع هذا الباب لأمكن لكل ذات مال من ربات الجمال تريد أن تحافظ على رشاقتها ،وجمالها بأن يظل قوامها كغصن البان ،ولا يغير الحمل ،والإرضاع خصرها أو صدرها، أن تستأجر امرأة تحمل لها وتلد عنها، وتقوم بإرضاع الطفل بدلاً عنها، ثم تسلمه ولداً جاهزاً خالصاً لها دون أن يعرق لها فيه جبين، فهذا إفساد لمعنى الأمومة الحقة، كما إذا قدمت المرأة البديلة رحمها؛ لإتمام عملية الحمل ،والإنجاب، فإنها تكون عرضة للابتذال ،والامتهان بعرض رحمها لمن يقدم الثمن ،وكأنها سلعة في الأسواق خاضعة للعرض ،والطلب وعندها تضييع حقيقة الأمومة ،وتتلاشى أسمى معانيها في حين أن الشرع كرمها ،ورفع مكانتها ،وقدرها كأم كما تضيع هوية الطفل؛ لأنه عندما يولد يوجد معه جدل لا ينقطع عنه ، ولا يفارقه فيعيش دائماً

(١) يُنظر : أطفال الأنابيب لزياد أحمد سلامة ص١٠٣ بتصرف .

في حيرة من أمره؛ لأنه لا يعرف حقاً من هي أمه الحقيقية صاحبة البييضة ،أم صاحبة الرحم فيصبح في مأساة مما يؤثر ذلك على سلوكه النفسى ،والأخلاقى ،والاجتماعى[١] .

الوجه الثانى : أن استئجار الأرحام ينظر إلى الطفل ليس باعتباره كائناً بشرياً ،وإنما يجعله مجرد محل ،أو بضاعة ،وهذا لا يتفق مع كرامة الإنسان وعزته[٢] .

الوجه الثالث : القضايا ،والمشاكل التي تحدث بين الأمهات صاحبات البويضة ضد المستأجرة؛ لأن الأخيرة ترفض تسليم المولود لصاحبة البويضة على الرغم أنها تفي بعقدها وتدفع لها الثمن كاملاً؛لأن الأم هذه تشعر أن هذا الجنين يخرج بين أحشائها، ومشاعرها تتغير بالحمل والولادة، فتشعر أنها أم ذلك الطفل، ولا تستطيع التفريط فيه آنذاك، ولا تصبر على فراقه لما قامت بينها ،وبينه من الروابط النفسية في أثناء الحمل، فهى ومن قبل أن تراه تشعر به ،وتحبه ،وتتصور شكله ،ولأنها عانت من آلام الحمل وأوجاعه التي لا تقدر بمال مهما بلغ، فتمسك بالطفل بعد ولادته وتضرب بالعقد عرض الحائط إذا ما انتزعته المحاكم منها، فقد تُصاب بجرح عاطفى غائر، أو مرض نفسى خطير، هذا من جهة ،ومن جهة أخري قد يكون سبب الخلاف والمشاكل هو عدم تسلم الطفل من قِبل صاحبة البويضة ،وزوجها لكون الطفل ولد معوقاً .

---

(١) يُنظر : تأجير الأرحام بين العلم والقرآن للدكتور/ محمد الفار بجريدة الأخبار عدد(٦) شهر مايو لسنة ٢٠٠١م ، الأم البديلة(الرحم المستأجر) للدكتور/ عارف على عارف ص٨٠٨ ، ٨٠٩ .

(٢) الإنجاب الصناعى للدكتور/ محمد المرسى زهرة ص١٦٧ .

الوجه الرابع : أن هذه العملية قد تغطي معنى الأمومة بحاجز ضبابى، يجعل هذا المفهوم غير واضح، فبعد أن كانت الأم وعلى مر التاريخ الإنسائى هي صاحبة البويضة التي تنقل إلى الجنين الصفات والسمات الوراثية، وفي نفس الوقت هى التي تحمل ،وتضع ،وتربى ،وهى التي ترتبط بالطفل بعلاقة من أسمى العلاقات الإنسانية وأرقاها فأصبح الآن نوعان من الأم : الأم البيولوجية ،والأم الحامل للجنين، تداخلت الأمور،واختلفت الناس في هذا المعنى الواضح الجميل من هي الأم؟

وهذا الاختلاف قد يؤدى إلى تنازع الولاء عند الطفل بعد الإنجاب، هل سيكون ولاؤه للأم البيولوجية صاحبة البويضة، أم للأم التي حملته وأرضعته من ثديها لذلك قد يتعرض الطفل إلى هزة نفسية ؛ إذ أنه لا يعرف إلى من ينتمى بالضبط أمه الأولى، أو أمه الثانية، ومعرفة انتمائه تساعده على التوصل إلى هويته[١] .

الرأي الثانى :

رأى المؤيدين للتلقيح الصناعى باستخدام رحم بديل من امرأة متطوعة لتزرع به بويضة للزوجة المخصبة؛ لإتمام عملية الحمل – وذهب إلى هذا الرأي الدكتور/ عبد المعطى بيومى[٢]، والدكتور/ محمد نعيم ياسين، والدكتور/ عبدالصبور شاهين[٣] – فيُباح الحمل بهذه الطريقة مطلقاً سواء أكانت المرأة

(١) يُنظر : الأم البديلة للدكتور/ عارف على عارف ص٨١٠ ، ص٨١١ .

(٢) يُنظر : مقال الأرحام رحمة للدكتور/ عبد المعطى بيومى بجريدة الأخبار ٣ يونيو سنة ٢٠٠١م .

(٣) مجلة صوت الأزهر عدد(٨٠) شهر إبريل لسنة ٢٠٠١م .

صاحبة الرحم البديل زوجة ثانية – أم كانت أجنبية لا تربطها بالزوج صاحب الحيوان المنوى أية علاقة .

واستدلوا على قولهم بعدة أدلة :

الدليل الأول :

قياس استئجار الرحم على الاستئجار للإرضاع فكما يجوز استئجار الرحم للحمل، بجامع استئجار عضو بشرى في كلاً منهما، فهذه تؤجر رحمها، وتلك تؤجر ثديها .

فالثدى هنا يغذى اللبن لطفل غريب،والرحم هناك يغذى الدم لجنين غريب فالتغذية تتحقق عن طريق الثدى والرحم هنا بالدم وهناك باللبن وكلاهما يتجددان، بل إن الغذاء من الدم أبلغ من غذاء اللبن كما أن العاطفة والارتباط النفسى بين الأم البديلة وجنينها أشد وأقوى من العاطفة والارتباط النفسى بين الطفل ومرضعته[1] .

نوقش هذا :

بأن استئجار الرحم البديل يترتب عليه أمر مُحرم فلا يُقاس على شيء مباح حيث إن الطفل بعد ولادته يتم تسليمه من قِبل المرأة صاحبة الرحم البديل التي قامت بحضانته في رحمها إلى المرأة صاحبة البيضة الملقحة وزوجها، وهذا إن دل فإنما يدل على معنى محرم ،وهو التبنى ،وهذا بخلاف استئجار المرأة المرضع لإرضاع الطفل، فتسليم الرضيع إلى أهله بعد عمليه إرضاعه لا يترتب عليه شيء محرم، بل هو المعهود شرعاً كما أن هذا القياس يؤدى إلى مفسدة الاتجار في الأطفال بيعاً وشراء؛ لأن المرأة صاحبة الرحم البديل قد تأخذ أجراً في مقابل

(١) يُنظر : الأم البديلة للدكتور/ عارف على عارف ص٨١٤ ، ص٨١٥ .

حضانة النطفة في رحمها من أهله، أو من تعاقد، وهذا بدوره يؤدى إلى بيع الإنسان الحر ،وأكل ثمنه ،وهو محرم شرعاً هذا بخلاف الرضاع(١) .

الدليل الثانى :

إن الإنجاب بهذه الطريقة لا يترتب عليه الزنا أو اختلاط الأنساب؛ لأن ما تقوم به الأم الحاضنة للبويضة في رحمها هي عملية ليس فيها التقاء بين رجل ،وامرأة ،أو وطء محرم تقوم بوجوده جريمة الزنا، وليس فيها أيضاً ما يؤدى إلى اختلاط الأنساب؛ لأن الذى يزرع في الرحم البديل ليس منياً خالصاً بل تغيرت هويته تماماً عندما لقحت به البييضة حيث تكون منهما كائن جديد ليس منياً ، ولا بييضة ،وعندئذٍ لن يطرأ أي تغير بيولوجى على الجنين بعد ذلك، سواء أكان داخل رحم أمه صاحبة البويضة أم غيرها .

وهذا الأمر بالنسبة للمرأة الأجنبية إذا تطوعت بالحمل لصالح الغير – وكذلك الأمر بالنسبة للضرة أي إذا كانت صاحبة الرحم زوجة ثانية للزوج وتطوعت بالحمل لصالح الزوجة الأولى؛ لأن العلاقة في هذه العملية هي علاقة ثلاثية الأطراف؛ لأنها تمت في إطار علاقة زوجية مشروعة فها هي امرأة صاحبة البييضة زوجة للرجل صاحب الحيوان المنوى، وكذلك الأم البديلة صاحبة الرحم البديل هي زوجة ثانية تحت ولاية نفس الزوج صاحب النطفة ومن ثم، فلا تضييع أو اختلاط للأنساب كذلك لا يوجد الزنا المحرم ،أو شبهته(٢) .

---

(١) ينظر : الأم البديلة للدكتور/ عارف على عارف ص٨٠٩ ، ص٨١٤ ، ص٨١٥ بتصرف .

(٢) يُنظر : تأجير الأرحام للدكتور/ عبد المعطى بيومى – بجريدة الأهرام ص١٢ عدد(١٩) شهر مايو لسنة ٢٠٠١م ، الأم البديلة ص٨٢٠ .

نوقش هذا : قولكم غير مسلم به؛ لأن الحمل لصالح الغير لا يصح مطلقاً، ولو كانت المرأة المتطوعة بالحمل ،والتي حضنت البويضة المخصبة في رحمها زوجة ثانية للزوج صاحب النطفة ،وذلك نظراً لانفصال العلاقة بين رحم الزوجتين، فرحم كل امرأة منهما مستقل بذاته ،ولا تربطه برحم الأخرى أية علاقة، وذلك تبعاً لاستقلال عقد زواجهما عن الأخرى، حيث إن الزوج قد عقد على كل واحدة منهما على انفراد في عقد مستقل بذاته ،ومن ثم فإن ما يحدث لواحدة منهما من طلاق ،أو نحوه لا يحدث للأخرى تبعاً ،وبصورة مباشرة، فإذا أُبيح للزوج أن يخلط منيه ببيضة زوجته بمقتضى عقد الزواج، إلا أنه لا يباح له أن يخلط منيه بعد تخصيبه ببيضة إحدى زوجتيه وزرعهما في رحم الأخري، فيمتنع ذلك بموجب عقد زواجها؛ لأنه عقد مستقل بذاته، فلا يملك الزوج أن يتلاعب بأنساب أطفاله من أمهاتهم فينسب من شاء لمن يشاء ،أو يتحايل على الشرع بهذه الطريقة رغبةً في الإنجاب(١) .

الدليل الثالث :

لقد فرق مجلس المجمع الفقهى الإسلامي بمكة الكرمّة بين فرضين :

الأول : أن يجرى تلقيح خارجى في وعاء الاختبار بين بذرتى زوجين ثم تُزرع اللقيحة في رحم امرأة أخرى تتطوع بحملها – والثانى : أن يجرى تلقيح خارجى في وعاء الاختبار بين بذرتى زوجين ثم تُزرع اللقيحة في رحم زوجة ثانية للزوج نفسه صاحب النطفة المذكرة التي تتطوع بحملها عن ضرتها وقد أجاز مجلس المجمع الفرضى الثانى عند الحاجة، وحرم الفرض الأول؛ لأن المتطوعة بالحمل أجنبية عن الزوجين مصدر البذرتين – لكن المجلس ينصح مع

(١) يُنظر : أطفال الأنابيب لزياد أحمد سلامة ص١٠٤

ذلك – الحريصين على دينهم ألا يلجأوا إلى ممارسته إلا في حالة الضرورة القصوى ،وبمنتهى الاحتياط والحذر من اختلاط النطف أو اللقائح – وقد ذهب المجلس بالنسبة للفرض الثانى الذى قرر إجازته إلى أن أم الطفل هي صاحبة البويضة التي تم تلقيحها بنطفة الزوج أما الزوجة المتطوعة بالحمل عن ضرتها فتكون في حكم الأم من الرضاع بالنسبة للمولود[١] .

القول الراجح :

بعد عرض لآراء العلماء المعاصرين في مسألة استئجار الأرحام أرى ترجيح القول الأول القائل بحرمة استئجار الأرحام سواء كانت المرأة أجنبية أم زوجة ثانية للرجل ،وذلك لما تحدثه هذه العملية من مشاكل ،ومنازعات داخل المجتمع، ولما تحدثه من أضرار نفسية للأم البديلة والطفل، ودفعاً لمفسدة الزنا واختلاط الأنساب ويؤيد هذا أن علماء مجمع الفقه الإسلامي بعد أن ذهبوا إلى إباحة الإنجاب بهذه الوسيلة من التلقيح في الدورة السابعة لانعقاد المجلس بمكة المكرمة سنة ١٤٠٤هـ قد رجعوا عن قولهم هذا إلى القول بالمنع وذلك منعاً من المفسدة وهى فتنة اختلاط الأنساب[٢] .

لذا كان القول بمنع استئجار الأرحام هو الرأي الراجح والله تعالى أعلى وأعلم .

(١) يُنظر : الإنجاب الصناعى للدكتور/ محمد المرسى زهرة ص١٦٩ .

(٢) يُنظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١/٣٠٠، ٣٠٧ – العدد الثانى.

المطلب الثالث

الإنجاب من الزوج المتوفى

من الدوافع النفسية للأمومة أن الزوجة تريد الإنجاب من زوجها بعد موته ،أو بعد الطلاق منه لتحفظ ذكراه ،وذلك عن طريق التلقيح الصناعى الداخلى ،أو الخارجي من الحيوانات المنوية التي أُخذت من الزوج حال حياته ،وأثناء العلاقة الزوجية ،ثم حفظت في بنوك الأجنة ،ثم يتم زرعها في رحم الزوجة بعد وفاة زوجها ،أو بعد طلاقها منه(١) .

ولقد اختلف العلماء المعاصرون في الحكم الشرعى لهذه المسألة على قولين:

القول الأول : ذهب بعض العلماء المعاصرون ومنهم الدكتور/ نصر فريد واصل مفتى جمهورية مصر العربية الأسبق والدكتور/ عبد العزيز الخياط إلى صحة الإنجاب من الزوج المتوفى ،أو المطلقة منه بعد الطلاق مباشرةً ،وقبل انقضاء العدة بشروط :

١- موافقة الورثة ،ورضا الزوج قبل وفاته على عملية التخصيب .

٢- أن يكون زرع البويضة المخصبة في عدة وفاته لا بعدها(٢) .

القول الثانى : ذهب جمهور العلماء المعاصرين إلى عدم صحة الإنجاب بعد انتهاء العلاقة الزوجية مطلقاً لأى سبب كان موت الزوج ،أو طلاق زوجته سواء أكان هذا قبل انتهاء عدة وفاته ،أم بعدها رضى بذلك الورثة ،أم رفضوا فيحرم

---

(١) يُنظر : أطفال الأنابيب للدكتور/ زياد أحمد سلامة ص٨٠ ، ص٨١ .

(٢) يُنظر : فتوى الدكتور/ نصر فريد واصل في جريدة صوت الأزهر – السنة الثانية – العدد ٧٦ ، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة ص٨٢ ، ص٩٨ .

الإنجاب بهذه الطريقة، ولا يُنسب المولود للزوج المتوفى عن زوجته أو المطلق لها طلاقاً بائناً لعدم وجود الفراش شرعاً بل يُنسب الولد لأمه كولد الزنا[١] .

الأدلة

أدلة أصحاب القول الأول

استدلوا على قولهم بصحة الإنجاب من الزوج المتوفى ،أو المطلقة منه بعد الطلاق مباشرة ،وقبل انقضاء العدة بما يلى :

١- إن المصلحة تدعو إلى الإنجاب من الزوج المتوفى وذلك لتخليد ذكراه، ووجود نسل له يحل اسمه من بعده كما أن الزوجة راغبة في ذلك وليس هناك ضرر عليها ،وخاصةً أنها لم تُنجب منه أثناء الحياة الزوجية ،وبعد انتهاء هذه الحياة ترغب بأن يكون لها ولد منه[٢] .

نوقش هذا :

بأن قولكم غير مسلم به؛ لأنه ليس هناك مصلحة تدعو إلى الإنجاب من الزوج المتوفى، إذ يمكن تخليد ذكراه بوسيلة أخرى كالصدقات التي أجازها الشرع، كما أن الزوجة يمكنها أن تتزوج من بعده وتواصل حياتها عسى الله تعالى أن يمنحها ما يشاء من الذرية، ولماذا تجدد هذه المرأة ذكريات الماضى وتتحمل مأساة طفل يتيم يُولد في غيبة الأب ،ولا تدرى كيف يكون مستقبله

(١) أحسن الكلام في الفتاوى والأحكام للشيخ عطية صقر ١١٥/١، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة ص٨١ ، ص٨٣ ، التلقيح الاصطناعى وأطفال الأنابيب والقضايا الأخلاقية الناجمة عن التحكم في تقنيات الإنجاب للدكتور/ محمد على البار بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي ج٣ ، ص١١١ ، فقه القضايا الطبية ص٥٧٤ .

(٢) يُنظر : أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة ص٨١ ، ص٩٧ .

،فالتلقيح بعد انتهاء العلاقة الزوجية تترتب عليه نتائج ضارة ،وخاصة فيما يتعلق بقضية النسب[١] .

٢- إن التلقيح الصناعى في هذه الحالة ليس فيه اختلاط للأنساب، حيث ثبت قطعاً أن الماء من الزوج ،والبويضة من الزوجة فينسب الولد لهما؛ لأن شرط النسب هو كون الماء محترماً ،ولم يستبدل ،أو يختلط بغيره[٢] .

نوقش هذا :

بأنه مع التسليم بأن الماء من الزوج والبويضة من الزوجة إلا أن هذا لا يكفي لصحة النسب فلابد أن يتم التلقيح أثناء العلاقة الزوجية، ولا يجوز إلحاق النسب بعد الوفاة إلا إذا كانت الرحم مشغولة بماء الزوج قبل وفاته[٣] .

أدلة القول الثانى :

استدل جمهور العلماء المعاصرين على عدم جواز الإنجاب من الزوج المتوفى مطلقاً بما يلى :

١ــ إن الحياة الزوجية تنتهى فور موت الزوج أو بعد الطلاق البائن، وتصبح من كانت زوجة أجنبية عن زوجها الذى توفى أو طلقها؛ لأن التلقيح قد تم بنطفة لأجنبى فهى محرمة عليه سواء أكانت مطلقة أو أرملة؛ لأن المطلقة في الطلاق البائن لا يصح أن يقربها زوجها إلا بعقد جديد قبل انقضاء عدتها هي أيضاً في هذه الصورة كالمطلقة البائن لا يمكن مراجعتها من هذا الزوج بقول أو بفعل

(١) يُنظر : الاستنساخ والإنجاب بين العلماء وتشريع السماء للدكتور/ كارم السيد غنيم ص٣٠٥ ط دار الفكر سنة ١٩٩٧م .

(٢) يُنظر : أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة ص٨٢ .

(٣) يُنظر : الآثار المترتبة على عملية التلقيح الصناعى للدكتور/ شوقى الصالحى ص٥٩.

لانتهاء عقد النكاح بموت الزوج، فلا يصح الإنجاب منه هنا؛ لأن العلاقة الزوجية قد انقطعت كلياً بالموت أو الطلاق وتصبح البويضة المخصبة في خارج الرحم في عداد الماء المهين فلا يقيد به شرعاً، ولا يثبت به نسب لأبيه بل يُنسب لأمه كولد الزنا(١) .

نوقش هذا :

بأن قولكم غير مسلم به؛ لأن العلاقة الزوجية ،وإن انقطعت بالموت، إلا أنها لا ينقطع مطلقاً إذ يجوز لهذه الزوجة أن تغسل زوجها المتوفى أثناء عدة الوفاة باتفاق الفقهاء فيصح لها أن تستدخل منيه بعد انتهاء الزوجية بالموت أو الطلاق مادامت في عدتها(٢) .

أجيب عن هذا :

بأن مسألة جواز الغسل بين الزوجين مسألة مختلف فيها فعند جمهور الفقهاء(الحنفية ، المالكية ، والشافعية ، الحنابلة) يجوز للزوجة تعسيل زوجها أما تغسيل الزوج لزوجته ،فأباحه جمهور الفقهاء ماعدا الحنفية ،ورواية لأحمد بن حنبل – كما أن جواز تغسيل الزوجة لزوجها لا يفيد حكماً يتعلق بصحة النسب؛ لأنه من أخطر القضايا المتعلقة بالزوج ،وهو أجل ،وأعظم من مسألة غسل أحد الزوجين للأخر بعد الموت(٣) .

---

(١) يُنظر : أحسن الكلام في الفتاوى لعطية صقر١١٥/١ ، فقه القضايا الطبية ص٥٧٥ أطفال الأنابيب لزياد سلامة ص٨٣ .

(٢) يُنظر : بدائع الصنائع ٣٠٤/١، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ٣٣٧/١ ، التهذيب للبغوى ٤١٤/٢ ط دار الكتب العلمية ط الأولى ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م ، الروض المربع للبهوتى ص١٢٢ تحقيق عماد عامر ط دار الحديث .

(٣) يُنظر : أحسن الكلام في الفتاوى ١١٥/١، أطفال الأنابيب ص٨١ .

٢- إن السماح للأرملة بالتلقيح بنطفة زوجها المتوفى يؤدى إلى أن يتحول التلقيح الصناعى من وسيلة لعلاج عقم الزوجية ،ومساعدة الزوجين في الحصول على ولد إلى مجرد وسيلة لإشباع لرغبة أنانية للأم(الأرملة) لإحياء ذكرى المرحوم حتى ،ولو كان ذلك على حساب الشرع والقانون[١] .

الرأي الراجح :

بعد عرض أقوال العلماء المعاصرين في هذه المسألة أرى ترجيح القول الثانى القائل بعدم جواز الإنجاب من الزوج المتوفى ،أو المطلقة عنه طلاقاً بائناً فلا يجوز غرس البويضة المخصبة في رحم الزوجة بعد وفاة زوجها ،أو بعد طلاقها منه؛ لأن القول بالجواز سيؤدى إلى مشكلات معقدة في النسب ،والمواريث وغيرها .

غير أنه إذا تم الغرس قبل انقضاء عدة الوفاة فإن النسب يثبت لاحترام الماءين شرعاً وقت الإنزال ،ووقت الاستدخال، وأما بعد انقضاء العدة فلا يثبت النسب لانقطاع العلاقة الزوجية ،وينسب الولد لأمه والله أعلى وأعلم .

(١) الإنجاب الصناعى للدكتور/ محمد المرسى زهرة ص٤٩

المطلب الرابع

زراعة الأعضاء التناسلية

أولاً المقصود بزراعة الأعضاء :

هو نقل عضو من جسم إلى آخر، أو نقل جزء من جسد المريض إلى الجزء المصاب في الجسد نفسه بهدف استبدال العضو التالف أو الغائب تماماً في جسد المتلقى[١] .

وقد أشار الدكتور/ أنور صافى أن عبارة غرس الأعضاء أفضل من عبارة زرع الأعضاء؛ لأن معنى الغرس في اللغة تعنى إثبات الشيء المغروس في مكان الغرس فيُقال : غرس الشجرة أى أثبته في الأرض أما الزرع فهو طرح الزرع أي البذر في الأرض فيُقال زرع الأرض أي ألقى فيها البذر ،ويُقال زرع الحب أي بذرة ،والاسم الزرع .

ويقصد بغرس الأعضاء : هو نقل عضو سليم من جسم متبرع(معطى ومانح) سواء كان إنساناً ،أو حيواناً ،أو أي كائن حى، وإثباته في الجسم المستقبِل(الآخذ، المتلقى) ليقوم مقام العضو المريض في أداء وظائفه[٢] .

ثانياً : **يُقصد بالأعضاء التناسلية** :

هي أجزاء الجسد الإنسانى التي تُسهم بصورة من الصور في عملية الإنجاب ،وهى المبايض ،والرحم في المرأة ،والخصيتان ، والقضيب في الذكر،

---

(١) يُنظر : انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً – بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي للدكتور/ محمد على البار ٣٦/٤ .

(٢) يُنظر : غرس الأعضاء للدكتور/ محمد أنور صافى – بحث منشور بمجلة الفقه الإسلامي ٦٢/٤ .

ويلحق بذلك منى الرجل ، وبييضات المرأة[١] .

وأن الأعضاء ،والغدد التناسلية منها ماهو مسئول عن نقل الصفات الوراثية في الإنسان ،ومنها ما ليس مسئولاً عن ذلك بل هو مجرد أداة لنقل وسائل التكاثر المؤدية لخلق الإنسان – وهذا يتقسم إلى قسمين :

القسم الأول : الأعضاء ،والغدد التناسلية المسئولة عن نقل الصفات والشفرات الوراثية مثل : زراعة الخصيتين ،وهما مصدر الحيوانات المنوية التي تعتبر البذرة التي منها تنتقل خصائص الرجل ،وخصائص أصوله إلى ذريته، وزراعة المبيضين وهما مصدر البويضات التي تعتبر بذرة المرأة التي منها تنتقل خصائصها وخصائص أصولها إلى ذريتها .

القسم الثانى : الأعضاء ،والغدد التناسلية غير المسؤلة عن نقل الصفات ،والشفرات الوراثية ،وذلك كالذكر بالنسبة للرجل فإنه مجرد أداة لنقل المنى ،وكقناتى المبيض فإنهما مجرد طريق لنقل البويضات بعد تلقيحها ،وكذلك الرحم فإنه مجرد محض[٢] – ولكل منهما حكمه .

وقد قسمتُ هذا المطلب إلى فرعين :

---

(١) يُنظر : حكم التبرع بالأعضاء في ضوء القواعد الشرعية والمعطيات الطبية للدكتور/ محمد نعيم ياسين – بحث منشور ضمن كتاب أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة ص١٧٤ ط دار النفائس للنشر والتوزيع – الأردن – ط الأولى ١٤١٦ ه – ١٩٩٦م

(٢) يُنظر : أحكام النوازل في الإنجاب للدكتور/ محمد بن هائل بن غيلان المدحجى ٢٦٠/١، ٢٦١ ط دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع ط الأولى ١٤٣٢ ه – ٢٠١١م

الفرع الأول

حكم زراعة الأعضاء والغدد التناسلية المسؤلة عن نقل الصفات الوراثية والمنتجة للنطف في الرجل والمرأة((الخصيتين والمبيض)

اختلف العلماء المعاصرون في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول :

يرى حرمة زراعة وغرس الغدد التناسلية(الخصيتين والمبيض) تحريماً مطلقاً – وإلى هذا القول ذهب مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي وهو قول أكثر الباحثين منهم : الدكتور/ محمد الطيب النجار، والدكتور/ عبد الجليل شلبى، والشيخ أحمد حسن مسلم، الدكتور/ محمد الشنقيطى، والدكتور/ محمد نعيم، الدكتورة/ صديقة العوضى[1] .

القول الثانى :

يجوز نقل الغدد التناسلية التي تنقل الصفات الوراثية مطلقاً – وهو قول

(١) يُنظر : قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي من الدورة الثانية حتى العاشرة ١٤٠٦ ه، – ١٤١٨م سنة ذ٩٨٥م – ١٩٩٧م رقم ١-٩٧ ص١٢١، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها – إعداد الدكتور/ محمد بن محمد المختار الشنقيطى – رسالة دكتوراه بقسم الفقه بالجامعة الإسلامية – بالمدينة المنورة ص٢٦١ ،٢٦٢ ط مكتبة الصحابة – الإمارات – الشارقة – ط الخامسة ٢٠٠٩م – ٢٠١٠م، أحكام النوازل في الإنجاب ٢٦٤/١ ، ٢٦٥ حكم التبرع بالأعضاء للدكتور/ محمد نعيم ياسين ص١٧٥ ، بحث نقل بعض الأجزاء التناسلية – زراعة الأعضاء التناسلية والغدد التناسلية للمرأة والرجل إعداد الدكتورة صديقة على العوضى بمجلة مجمع الفقه الإسلامي ١٦٥٩/٦ ، ضوابط نقل وزراعة الأعضاء البشرية في الشريعة والتشريعات العربية دراسة مقارنة للدكتور/ عبد الحميد إسماعيل الأنصارى ص٢٤ ، ٢٥ ط دار الفكر العربى – ط الأولى ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.

الدكتور/ سيد سابق ،وإليه ذهب الدكتور/محمد سليمان الأشقر[١] – إلا أنه نقل عنه الرجوع عن قوله إلى القول بالحرمة حيث قال :" وإذا ثبت أن العضو المزروع مهما كان نوعه يكون جزءاً من جسد المتلقى حقيقة ،وأن صلته تنقطع انقطاعاً تاماً عن مصدره، فإن الغدة بعد غرسها في جسد المتلقى تكون جزءاً من أجزائه، وما يتولد فيها من حيوانات منوية فهو ناشىء من ذات جسد المتلقى حقيقة طبيعية ،وحقيقة شرعية، ونسب المولود إليه نسبة صحيحة شرعية .

القول الثالث :

يجوز نقل إحدى الخصيتين من الحى إلى الحى – وبه أفتت مشيخة الأزهر ،وبعض الباحثين ،ومنهم الدكتور/ محمد عبد الجواد التشة[٢] .

الأدلة

أدلة القول الأول القائلون بحرمة غرس الغدد التناسلية(الخصيتين والمبيضين) استدلوا على قولهم بما يلى :

١- قوله تعالى :﴿ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ ﴾ [٣] .

(١) يُنظر : أحكام الجراحة الطبية ص٢٦٢، أبحاث اجتهادية في الفقه الطبى للدكتور/ محمد سليمان الأشقر ص١٣٣ ط دار النفائس للنشر والتوزيع – الأردن – ط الثانية سنة ٢٠٠٦م ، أحكام النوازل في الإنجاب ٢٦٦/١

(٢) يُنظر : أحكام الجراحة الطبية ص٢٦٢ نقلاً عن جريدة المسلمون عدد ٢٠٥، فتوى دار الإفتاء بجمهورية مصر العربية رقم ٤٩١ سجل ٨٨ فتوى بجواز نقل الأعضاء، أحكام النوازل في الإنجاب ٢٦٦/١

(٣) سورة النساء الآية ١١٩

وجه الدلالة من الآية الكريمة :

إن في نقل الخصيتين ،والمبيضين إلى الشخص المستقبل تغيير لخلق الله تعالى فيكون داخلاً في الذم الوارد في الآية[١] .

٢- ما روى عن عبد الله بن مسعود :" لعن الله الواشمات ،والموتشمات والمتنمصات ،والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله .....ومالى لا ألعن من لعن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ومن هو في كتاب ....."[٢] .

وجه الدلالة من الحديث الشريف :

دل هذا الحديث على تحريم الوصل ،وفي نقل الخصيتين ،والمبيضين إلى المستقبل وصل لهما في جسمه فيكون محرماً[٣] .

٣- ما روى عن ابن مسعود قال :" كنا نغزو مع النبى – صلى الله عليه وسلم – وليس لنا نساء فقلنا يا رسول الله ألا نستخصى فنهانا عن ذلك "[٤] .

---

(١) يُنظر : زراعة الغدد التناسلية أو زراعة رحم امرأة في رحم امرأة أخرى للدكتور/ حمداتى شبيهنا ماء العينين – بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي ١٦٤٧/٦ .

(٢) جزء من حديث أخرجه البخارى في صحيحه مع فتح البارى لابن حجر العسقلانى ٦٢٠/٨ ،كتاب التفسير – سورة الحشر – ٤ باب " ما أتاكم الرسول فخذوه " واللفظ له ط دار المعرفة، ومسلم في صحيحه ص١٠٨٠ كتاب اللباس والزينة – باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة .

(٣) يُنظر : زراعة الغدد التناسلية للدكتور/ حمداتى شبيهنا ماء العينين بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي ١٦٤٧/٦ .

(٤) أخرجه البخارى في صحيحه ٤/٧ كتاب النكاح – باب تزويج المعسر الذى منعه القرآن والإسلام فيه سهل – واللفظ له، ومسلم في صحيحه ص٦٦٥ كتاب النكاح – باب نكاح المتعة وبيان أنه أُبيح ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة .

وجه الدلالة من الحديث الشريف :

دل هذا الحديث على تحريم الخصاء – واستئصال الخصيتين ،والمبيضين يعد إخصاء للشخص المتبرع ،وقطع لنسله فيكون محرماً[١] .

٤- إن أهل الاختصاص في الطب يقررون بأن إنتاج النطاف المشتمل على الحيوان المنوى للرجل محصور بالخصية ،وأن الخصية هي المصنع المتكامل الذى ينتج النطاف، وأنها لا تحتاج في صنيعه إلا لأوامر الغدة النخامية، ولا تحتاج إلى أية موارد خارجية تدخل في تصنيع النطاف، وأن هذا يعنى أن الإنسان الذى يتلقى الخصية لا دخل له في إنتاج النطاف سوى أن غدته النخامية ترسل أوامر بواسطة رُسلها الكيمياوية(الهرمونات) إلى الخِصية الغريبة المغروسة .

ثم تقوم الخصية بإنتاج النطاف ذاتياً طوال فترة العمر الجنسى، فالنطاف من الخصية، والخصية للرجل المتبرع فإذا عاشر المتلقى زوجته، فالظاهر أنه يلقح بيضها بنطفة لا تعود إليه، فيحرم زراعة الخصيتين؛ لأنه يؤدى إلى اختلاط أنساب.

وأما المبيض فيحرم التبرع بمبيض امرأة ،وزرعه في امرأة أخرى – حيث يرى أهل الطب أن البييضات بعد التبرع تعود كالحيوانات المنوية إلى المتبرع وليس إلى المتلقى[٢] .

---

(١) يُنظر : زراعة الغدد التناسلية للدكتور/ حمداتى شبيهنا ماء العينين بمجلة مجمع الفقه الإسلامي ١٦٤٧/٦ .

(٢) يُنظر : حكم التبرع بالأعضاء للدكتور/ محمد نعيم ياسين ص١٧٥، بحث غرس الأعضاء لمحمد أنور صافى ٦٥/٤ .

٥- الحالات التي تستخدم فيها زراعة الخصية بالنسبة للذكر، وزراعة المبيض بالنسبة للأنثى فإن الحيوانات المنوية في صفاتها الوراثية ستعود إلى صاحب الخصية، وكذلك البويضات ستعود إلى صاحبة المبيض ،وبذلك تعود مشكلة اختلاط الأنساب ،والإسلام يرفض ذلك رفضاً باتاً[١] .

٦- زراعة الخصيتين يؤدى إلى تلقيح بويضة الزوجة بنطفة غير نطفة الزوج وهذا حرام ؛ لأنه ينطوى ضمن دائرة الزواج الذى يستخدم طرفاً ثالثاً ألا وهو نطفة غريبة[٢] .

٧- غرس الأعضاء التناسلية ،والغدد التناسلية يؤدى إلى مشاكل أخلاقية وقانونية ،ودينية؛ لأنها تؤدى إلى اختلاط الأنساب ،وتكون ثمرة الإنجاب غير وليدة من الزوجين الشرعيين المرتبطين بعقد الزواج[٣] .

أدلة القول الثانى

استدلوا على قولهم بجواز نقل الغدد التناسلية التي تنقل الصفات الوراثية(الخصيتين والمبيض) مطلقاً بما يلى :

١- إن الخصية والمبيض يصيران عضواً من أعضاء المنقول إليه، ويصبح هو صاحبها ،وما ينتج عنهما؛ لأنها تتغذى من دمه، ومن ثم تكون عضواً من أعضائه[٤] .

---

(١) يُنظر : التلقيح الاصطناعى لمحمد على البار – بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي ١١٤/٣ .

(٢) يُنظر : غرس الأعضاء التناسلية بمجلة مجمع الفقه الإسلامي ٦٨/٤ .

(٣) يُنظر : الطبيب أدبه وفقهه ص٢١٣ ،٣٣٠ ، نقل الأعضاء التناسلية للدكتورة صديقة العوضى بمجلة مجمع الفقه الإسلامي ١٦٦٢/٦، فقه القضايا الطبية ص٥٠١ .

(٤) يُنظر : أحكام الجراحة الطبية ص٢٦٢ .

نوقش هذا :

بأن قولكم غير مسلم به؛ لأن المتخصصين في الطب يقررون بأن إنتاج الخصية من الحيوانات المنوية يحمل الصفات الوراثية التي تعود إلى المنقول منه وأن دور المنقول إليه هو تغذية هذه الحيوانات المنوية – وهذا يعنى أن النطف تعود في تركيبها إلى المنقول منه ،وليس المنقول إليه إذ أن النطاف المشتمل على الحيوان المنوى من الخصية ،والخصية تعود للمنقول منه[١] .

٢- إن الغرض من زراعة الأعضاء التناسلية المنتجة للنطف هو تحصيل النسل، وهذه مصلحة معتبرة شرعاً، فإذا كانت معتبرة شرعاً جاز السعي في تحقيقها عند فقدها بزراعة الأعضاء التناسلية المنتجة للنطف[٢] .

نوقش هذا :

بأن هذه المصلحة ،وإن كانت معتبرة شرعاً ،ولكن اعتبارها شرعاً لا يصل إلى درجة الضرورة، فإنه لا يترتب على عدمها هلاك نفسى ،أو تلف عضو ،وفي المقابل فهذه المصلحة يقابلها مفاسد عديدة منها : الإضرار بالمأخوذ منه ،واختلاط الأنساب ،وكشف العورة المغلظة ،والنظر إليها ،ومسها بالإضافة إلى صعوبة الزراعة ،وكثرة مخاطرها فبإعمال القاعدة الشرعية :"درء المفاسد مقدم على جلب المصالح يقتضى عدم اعتبار المصلحة المذكورة"[٣] .

---

(١) يُنظر : غرس الأعضاء في جسم الإنسان – بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي ٦٥/٤، التلقيح الاصطناعى لمحمد على البار بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي ١١٤/٣ .

(٢) يُنظر : أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي لمحمد الأشقر ص١٣٥، أحكام النوازل في الإنجاب ٢٦٧/١ .

(٣) أحكام النوازل في الإنجاب ٢٦٧/١ ، ٢٦٨ .

أدلة القول الثالث :

استدلوا على قولهم بجواز نقل إحدى الخصيتين من الحى إلى الحى بما يلى:

١- إن نقل الخصيتين يؤدى إلى قطع نسل المنقول منه بخلاف نقل إحداهما وترك الأخرى[١] .

نوقش هذا :

بأن نقل إحدى غدتى التناسل ،وإن انتقت منه مفسدة قطع نسل المتبرع إلا أن فيه مفاسد أخرى منها مفسدة اختلاط الأنساب؛ لأن هذه الغدد التناسلية تقوم بإنتاج النطف بواسطة خلايا ثابتة فيها تظل تابعة من الناحية الوراثية للمنقول منه[٢] .

٢- يجوز نقل إحدى الخصيتين ،وترك الأخرى كما يجوز نقل إحدى الكليتين والرئتين بجامع الحاجة في كلٍ[٣] .

نوقش هذا :

بأن قياس إحدى الخصيتين على قياس نقل إحدى الكليتين فهذا قياس مع الفارق؛ لأن الأصل لا شبهة فيه بخلاف الفرع فإن الشبهة موجودة فيه فجاز الأصل ولم يجز الفرع فلم يصح الإلحاق[٤] .

---

(١) يُنظر : أحكام الجراحة الطبية ص٢٦٣ .

(٢) يُنظر : أحكام النوازل في الإنجاب ٢٧٢/١ .

(٣) يُنظر : أحكام الجراحة الطبية ص٢٦٣ نقلاً عن جريدة المسلمون العدد ٢٠٥، أحكام النوازل في الإنجاب ٢٧٢/١، البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية لاسماعيل غازى مرحبا ص١٠٨ ط دار ابن الجوزى ط الأولى ١٤١٩ هـ.

(٤) يُنظر : أحكام الجراحة الطبية ص٢٦٥، البنوك الطبية البشرية ص١٠٨، أحكام النوازل في الإنجاب ٢٧٢/١ .

الرأي الراجح

بعد عرض أقوال العلماء المعاصرين ،وأدلتهم يترجح عندى القول الأول القائل بعدم جواز نقل المبيض ،والخصيتين ،وزراعتهما في شخص آخر؛ لأنه ثبت طبياً أن الخصية مؤثرة في نقل الصفات الوراثية ،وهذه شبهة مؤثرة توجب الحكم بعدم جواز النقل وأيضاً فإن غرس الأعضاء التناسلية ،والغدد التناسلية يؤدى إلى مشاكل أخلاقية وقانونية ودينية؛ لأنها تؤدى إلى اختلاط الأنساب كما تبين بالحقيقة الطبية أن جميع الحيوانات المنوية والبييضات إنما ينسب لمصدرها ،ولا تنسب إلى المنقولة إليه(١) .

هذا ولقد قرر مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧ – ٢٣ شعبان ١٤١٠ ه – ١٩٩٠م في الفترة من ١٩ – ٢٠ مارس ما يلى :

١- زرع الغدد التناسلية : بما أن الخصية ،والمبيض يستمران في حمل وإفراز الصفات الوراثية(الشفرة الوراثية) للمنقول منه حتى بعد زرعها في متلقٍ جديد، فإن زرعهما محرم شرعاً(٢) .

علاوة على هذا أن زراعة الأعضاء التناسلية المنتجة للنطف ما هو إلا صورة من صور الإخصاب لبويضة من حيوان منوى ليس من الزوج ،أو إخصاب حيوان منوى من الزوج لبويضة ليست لزوجته فيكون محرماً والله أعلى وأعلم(٣) .

---

(١) يُنظر : البنوك الطبية البشرية ص١٠٨ .

(٢) يُنظر : قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي من الدورة الثانية حتى العاشرة ١٤٠٦هـ – ١٤١٨ ه سنة ١٩٨٥م – ١٩٩٧م ، رقم ١-٩٧ ص١٢١ .

(٣) يُنظر : أحكام النوازل في الإنجاب ٢٧٥/١ .

الفرع الثانى
حكم زراعة الأعضاء ،والغدد التناسلية الأخرى غير المسئولة عن نقل الصفات الوراثية في الرجل والمرأة

يمكن تقسيم الأعضاء التناسلية غير المنتجة للنطف إلى قسمين :

القسم الأول : العورات المغلظة ،وتشمل (القضيب)، و(فرج المرأة).

القسم الثانى : الأعضاء التناسلية الأخرى غير المبيض [١].

اختلف العلماء المعاصرون في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال :

القول الأول : يُحرم غرس الأعضاء التناسلية التي لا تنقل الصفات الوراثية(الرحم) مطلقاً وإليه ذهب بعض الباحثين منهم الدكتور/ حمداتى شبيهنا ماء العينين[٢] ، والدكتور/ الصديق محمد الأمين الضرير[٣] .

القول الثانى : يجوز غرس الأعضاء التناسلية التي لا تنقل الصفات الوراثية(الرحم) إذا تبرعت به امرأة تلفت مبايضها بصورة نهائية ،ولا فائدة ترجى لها من رحمها فتتبرع به لامرأة تلف رحمها ،وعندها مبايض سليمة – وإليه ذهب بعض الباحثين منهم الدكتور/ محمد سليمان الأشقر، والدكتور/ خالد الجميلى، والدكتور/ محمد نعيم ياسين، والدكتور/ محمد سيد طنطاوى[٤] .

---

(١) يُنظر : أحكام النوازل في الإنجاب ٢٧٧/١.

(٢) يُنظر : زراعة الغدد التناسلية أو زراعة رحم امرأة في رحم امرأة أخرى للدكتور/ حمداتى شبيهنا ماء العينين – بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي ١٦٤٨/٦ .

(٣) يُنظر : البنوك الطيبة البشرية ص١٠٨ .

(٤) يُنظر : حكم التبرع بالأعضاء للدكتور/ محمد نعيم ياسين ص١٧٤، أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي لمحمد الأشقر ص١٤٥، أحكام النوازل في الإنجاب ٢٧٨/١، البنوك الطبية البشرية ص١٠٩ .

القول الثالث :

يجوز نقل الأعضاء التناسلية غير المنتجة للنطف ماعدا العورات المغلظة(القبل والدبر) إذا كانت هناك ... الخ ، ضرورة مشروعة وفق الضوابط الشرعية – وهذا ما عليه مجمع الفقه الإسلامي[١] وبعض المعاصرين منهم الدكتور/ محمد المختار السلامونى، الدكتور/ عبد السلام العبادى[٢] .

الأدلة

أدلة القول الأول القائلون بحرمة زراعة الأعضاء التناسلية غير المنتجة للنطف مطلقاً استدلوا على قولهم بما يلى :

١- إن هذا النوع من العمليات يؤدى إلى وجود مشكلات كثيرة منها : اختلاط الأنساب في بعض الحالات، وما يصاحبه من الأزمات النفسية لصاحبة الرحم المُزال هي ،وأهلها ،وزوجها كما أن المرأة المتلقية لن تكون أكثر إرتياحاً[٣]

٢- في حال نقل الرحم من امرأة إلى أخرى يكون ذلك شبيهاً بالرحم المؤجر الذى أنكره الفقهاء المعاصرون بل إن نقل الرحم ينبغي أن يكون أبلغ في المنع من إجارة الرحم؛ لأن جميع محاذير إجارة الرحم موجودة في نقل الرحم، وفيه زيادة استمتاع الرجل برحم غير امرأته والقذف فيه[٤] .

---

(١) يُنظر : قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي من الدورة الثانية حتى العاشرة ص١٢١ فقه القضايا الطبية ص٥٠١.

(٢)يُنظر : البنوك الطبية البشرية ص١٠٩ .

(٣) يُنظر : زراعة الأعضاء التناسلية وزراعة رحم امرأة في رحم امرأة أخرى للدكتور/ حمداتى شبيهنا ماء العينين بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي ١٦٤٨/٦ .

(٤) يُنظر : أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي لمحمد سليمان الأشقر ص١٣٤ ، أحكام النوازل في الإنجاب ٢٨١/١ .

نوقش هذا :

بأن العضو بعد نقله إلى المتلقى يصبح عضواً من أعضائه ولا علاقة للمتبرع به، فهو يأتمر بالأوامر الواصلة إليه من الدماغ، ويتألم الشخص المتلقى بألم هذا العضو المنقول، ويصح بصحته، ويمرض بمرضه، ويتضرر لة قطع أو جرح[١] .

وأجيب عن هذا :

بأن مع التسليم بأن العضو المزروع يُنسب شرعاً للمتلقى دون المصدر، ولكن فإن مجرد الإحساس بنسبته إلى مصدر مغاير، قد يولد نفوراً أو إحساساً بالذنب، وقد يتولد عن ذلك أمراض نفسية، أو شقاق بين الزوجين فينبغي القول بمنعه سداً لهذه الذريعة[٢] .

أدلة القول الثانى القائلون بجواز نقل الأعضاء التناسلية التي لا تنتج النطف ولا تنقل الصفات الوراثية واشترطوا لهذا ضوابط معينة :

١- أن يثبت علمياً أن الرحم لا دخل له في اختلاط الأنساب .

٢- أن لا تتأثر المرأة المتبرعة بعملية النزع .

٣- أن يكون الرحم المتبرع به مفيداً للمرأة المتبرع لها .

٤- أن يثبت براءة الرحم من أية حيوانات منوية قديمة أو بويضات[٣] .

استدلوا على قولهم :

١- بالقياس على سائر الأعضاء التي تجوز زراعتها، بجامع أن الجميع عضو

---

(١) يُنظر : أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي ص١٣٧ ، أحكام النوازل في الإنجاب ص٢٨١

(٢) يُنظر : البنوك الطبية البشرية ص١١١ .

(٣) يُنظر : حكم التبرع بالأعضاء للدكتور/ محمد نعيم ياسين ص١٧٤ .

لا يوجب نقله انتقال الصفات الوراثية من المنقول منه إلى المنقول إليه[١].

نوقش هذا :

بأن هذا القياس مع الفارق ؛ إذ أن زراعة الأعضاء التناسلية غير المنتجة للنطف لا يرتقى إلى درجة الضرورة الشرعية إذ يمكن للإنسان أن يعيش دون هذه الأعضاء، أما الأصل فقد وجدت فيه الضرورة المبيحة للنقل[٢] .

٢- زراعة هذه الأعضاء التناسلية لا تؤدى إلى خطر اختلاط الأنساب بل هو وسيلة للإخصاب ،وإيجاد النسل الذى دعا إليه الشرع[٣] .

أدلة القول الثالث :

استدلوا على قولهم بجواز نقل الأعضاء التناسلية التي لا تنقل الصفات الوراثية بنفس أدلة جواز نقل الأعضاء التناسلية غير المنتجة للنطف ،وهى أدلة **القول الثانى**

أما دليل عدم جواز نقل ،وزراعة العورات المغلظة فلأن الأصل في الفروج الاحتياط ،والتحوط ،والتورع ،والمنع ،ومن قواعد الشريعة المقررة أن{الأصل في الإبضاع التحريم[٤]}[٥] .

---

(١) يُنظر : أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي ص١٤٥ ، أحكام النوازل في الإنجاب ٢٨٣/١

(٢) يُنظر : أحكام النوازل في الإنجاب ٢٨٣/١ نقلاً عن أحكام نقل أعضاء الإنسان ليوسف الأحمد ص٤٣٣

(٣) يُنظر : البنوك الطبية ص١١٢

(٤) يُنظر : الأشباه النظائر للسيوطى ص٦١

(٥) يُنظر : أحكام النوازل في الإنجاب ٢٨٤/١، البنوك الطبية البشرية ص١١٣ نقلاً عن مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس ج٣ ، ص٢١٤٣

نوقش هذا :

بأن هذه القاعدة كما يدخل فيها العورات المغلظة يدخل فيها أيضاً سائر الأعضاء التناسلية الداخلية[١] .

أجيب عن هذا :

بأن الأعضاء التناسلية الداخلية غير المنتجة للنطف ملحقة بالأحشاء وليست العورات فلا مانع من نقلها كسائر الأعضاء مثل الكلية[٢] .

القول الراجح :

بعد عرض لآراء العلماء المعاصرين ،وأدلتهم ،ومناقشتها أرى ترجيح الرأي الأول القائل بحرمة زراعة الأعضاء التناسلية التي لا تنقل الصفات الوراثية(كالرحم) لما يلى :

١- أن قاعدة الأصل في الإبضاع التحريم تقتضى تحريم زراعة الأعضاء التناسلية عموماً.

٢- أن هذا الأمر فيه استمتاع الرجل برحم غير امرأته ،والقذف فيه ،وهذا أمر محرم شرعاً ،والله تعالى أعلى وأعلم .

(١) يُنظر : أحكام النوازل في الإنجاب ٢٨٤/١ نقلاً عن أحكام التلقيح غير الطبيعى لسعد الشويرخ ص٦٨٧

(٢) يُنظر : أحكام النوازل في الإنجاب ٢٨٤/١ نقلاً عن مناقشة موضوع زراعة الأعضاء التناسلية – المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بمجلة مجمع الفقه الإسلامي – الدورة السادسة(٣/٢١٤٣)

المطلب الخامس

تجميد البويضات

من الأمور المستحدثة الخاصة بطب النساء تجميد البويضات ،وهذا الأمر تلجأ إليه بعض النساء عند وجود مشاكل في عملية الإنجاب ووجود بعض الأمراض السرطانية مما تضطر إلى إجراء هذه العملية .

لذا كان علىّ أن أعرف معنى تجميد البويضات، والأسباب المؤدية إليه، وبيان حكمه الشرعى – وذلك في ثلاثة فروع :

الفرع الأول

تعريف تجميد البويضات

هذا المصطلح ينقسم إلى معنيين تجميد وبويضات

أولا معنى كلمة تجميد :

تعريف تجميد في اللغة :

قال الرازى : جمد بوزن الفَلِس ما جَمد من الماء وهو ضد الذواب، وهو مصدر سمى به ،والجَمَد بفتحتين جمع جامد كخادم وخدم، وجمد الماء أي قام ،وبابه نصر ودخل، وجمادى الأول ،وجمادى الآخر بفتح الدال فيهما[1] .

والتجميد في الاصطلاح : هو عملية إزالة الماء من المادة لحفظها للإستخدام في المستقبل، ويوضع الشيء المراد تجفيفه في غرفة مثلجة، حيث يتحول أي ماء في هذا الشيء من ثلج إلى بخار ماء، وتؤدى درجة الحرارة المنخفضة التي تتم فيها العملية إلى أن تحفظ الأمصال ومحاليل العقاقير الأخرى

(١) يُنظر : مختار الصحاح للرازى ص٦٠ ، القاموس المحيط للفيروز آبادى ٢٨٤/١، ٢٨٥ مادة(جمد) .

بخصائصها الأصلية[١] .

ثانياً تعريف البويضة :

في اللغة : الأصل البياض من الألوان – يُقال أبيض الشيء وأما المشتق منه فالبيضة للدجاجة والجمع بيض والمشبه بذلك بيضة الحديد – وبيض الطائر والبيضة أيضاً الخصية، وبيضة كل شيء حوزته[٢] .

وتعريف البويضة اصطلاحاً : عرفها الدكتور/ محمد على البار بأنها أكبر خلية إنسانية وهى في عرف الأطباء تسمى بويضة والصحيح أنها بييضة وهى كل ما يفرزه المبيض كل شهر منذ بلوغ الأنثى وحتى سن اليأس أي ما بين ثلاثين إلى أربعين سنة هي كل حياة المرأة التناسلية والبيضة هي النطفة المؤنثة ولم يذكر القرآن الكريم البييضة كما ورد على نطفة الرجل

وإنما ورد ذكر النطفة في أكثر المواضع مجملاً لتشمل نطفة الرجل ونطفة المرأة(البويضة)[٣] في قوله تعالى : "أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّنِيٍّ يُمْنَى".

وعرفت بتعريف آخر وهو : أنها خلية تناسلية أنثوية كروية الشكل تعتبر أكبر خلية إنسانية يبلغ قطرها مائتى ميكرون(خمس مليمتر) – وعندما تولد البنت يكون في مبيضها أكثر من نصف مليون بويضة تبقى هاجعة حتى البلوغ فإذا بلغت البنت بدأ المبيضان بالتناوب في إطلاق بويضة ناضجة واحدة قابلة للإلقاح

(١) يُنظر : الموسوعة العربية العالمية ص١٠٨ – ط الثانية – الرياض – مؤسسة أعمال الموسوعة سنة ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩م .

(٢) يُنظر : مختار الصحاح ص٤٢ ، ص٤٣ ، القاموس المحيط ٣٢٥/٢ ، ٣٢٦ مادة(بيض)

(٣) يُنظر : خلق الإنسان بين الطب والقرآن للدكتور/ محمد على البار ص١٦٩ ، ١٧٠ ، ١٧١ ط دار السعودية – ط الرابعة – المملكة العربية السعودية ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

كل شهر قمرى إلى أن تبلغ المرأة سن اليأس فيتوقف المبيضان حينئذٍ عن إنتاج البويضات[١] .

تعريف مصطلح تجميد البويضات :

هو عملية يتم فيها تبريد ،وتجميد هذه البيضات غير الملقحة ثم إعادتها إلى درجة الحرارة الطبيعية ،وتلقيحها بالحيوانات المنوية عند الاحتياج إليها[٢] .

الفرع الثانى

أسباب تجميد البويضات

هناك أسباب لتجميد البويضات قبل الزواج وهناك أسباب لتجميد البويضات بعد الزواج :

أولاً : أسباب تجميد البويضات قبل الزواج :

١- إصابة الفتاة العزباء بمرض السرطان، حيث تتعرض للعلاج بالأشعة الكيماوية التي تؤثر على مخزون البويضات وبالتالى فقد القدرة على الإنجاب مستقبلاً[٣] .

---

(١) يُنظر : أحكام النوازل في الإنجاب للدكتور/ محمد بن هائل المدحجى ٦٤/١ ، ٦٥ .

(٢) يُنظر : تجميد البويضات بين الطب والشرع للدكتورة/ شفيقة الشهاوى ص٢٧ ، ط دار الفكر العربى سنة ٢٠٠٤م ، الموقع الإلكترونى :

https://thahabi.org/book/17497/read/1

(٣) يُنظر : تجميد الحيوانات المنوية والبويضات رؤية فقهية طبية للدكتور/ عباس أحمد الباز ص٢٢٤ – دراسات – علوم الشريعة والقانون – الجامعة الأردنية – عمادة البحث العلمى – المجلد ٤١ العدد الأول سنة ٢٠١٤ – منشور بدار المنظومة على رابط :

http://search.mandumah.com/Record/526230

٢- تأخر الفتاة في الزواج – وهذا السبب قد يجعل الكثير من الفتيات تفكرن في هذا الحل بغية الحفاظ على الأمومة مستقبلاً .

٣- عدم العثور على الزوج المناسب الذى ترغب به .

٤ـ رغبة الفتاة في الحفاظ على قوامها ورشاقتها أو انشغالها بالدراسة[١] .

ثانياً: أسباب تجميد البويضات بعد الزواج :

يلجأ الزوجان في بعض الأحيان إلى تجميد البويضات لعدة أسباب :

١- استخدام البويضات المجمدة في عمليات التلقيح الصناعى في حال عدم نجاح التلقيح من المرة الأولى حيث يتم حفظ البويضات الزائدة من عملية التلقيح الصناعى في حال فشل عملية التلقيح الأولى ،وموت اللقيحة التي تم غرزها في الرحم فيتم اللجوء للبويضات المجمدة بإعادة زرعها مرة ثانية حتى يحصل الحمل المرغوب فيه، كما أن الاحتفاظ بالبويضات الفائضة مجمدة يؤدى إلى عدم تعريض المرأة لمشاكل ومتاعب التنظير ،وسحب البويضات ،والدخول إلى المستشفى في كل مرة ،وما يتبع ذلك من إجراءات طبية متعبة للمرأة بدنياً ،ومكلفة مادياً .

٢- تجميد البويضات للاستفادة منها في إجراء البحوث العلمية والدراسات، كالبحث في الشفاء من الأمراض التي تصيب الإنسان ،وعلاج العقم بعد معرفة أسبابه .

---

(١) يُنظر : تجميد البويضات والحيوانات المنوية رؤية شرعية للدكتور/ عباس شومان بمجلة الأزهر – بحث مقدم إلى مجمع البحوث الإسلامية – صفر سنة ١٤٤١ هـ – أكتوبر سنة ٢٠١٩م ،ج٣ ، ص٢٣٤ ،ص٢٣٥ .

٣- الرغبة من الحصول على النسل ،والذرية بعد الانفصال بين الزوجين لموت أو طلاق .

٤- تجميد البويضات لغرض بذلها للغير، لمن تنتفع بها دون مقابل أو جعلها وسيلة للتسويق للحصول على مواصفات محددة للمولود[١] .

٥- وجود مشكلة لدى الزوجة في قناة فالوب فتلجأ إلى تجميد بويضاتها لأجل الحصول على الذرية، وقد تلجأ الزوجة إلى تجميد بويضاتها لخوفها من عدم القدرة على الإنجاب لتقدم العمر بها .

٦- عدم رغبة الزوجة في الإنجاب ،وذلك للحفاظ على رشاقتها ،وقوامها ،أو بسبب وجود مشاكل اجتماعية ،أو غير ذلك من الأسباب[٢] .

الفرع الثالث

الحكم الشرعى لتجميد البويضات

تجميد البويضات قد تلجأ إليه المرأة قبل الزواج ،وقد تلجأ إليه بعد الزواج ولكل حالة حكمها الشرعى :

الحالة الأولى : تجميد بويضات المرأة قبل الزواج .

أولاً الحكم الشرعى لتجميد البويضات للمرأة قبل الزواج فإذا فعلت هذا الأمر بسبب إصابتها بمرض السرطان مثلاً وأرادت تجميد بويضاتها لهذا السبب

(١) يُنظر : تجميد الحيوانات المنوية والبويضات رؤية فقهية طبية للدكتور/ عباس أحمد الباز ص٢١٩ ،ص٢٢٠

(٢) يُنظر : تجميد البويضات والحيوانات المنوية رؤية شرعية للدكتور/ عباس شومان ص٢٣٧، ص٢٣٨

اختلف العلماء المعاصرون في حكم هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول :

ذهب إليه الدكتور/ عباس أحمد الباز أنه يجوز تجميد البويضات قبل الزواج إذا كان هناك سبب مرضى مثل : إصابتها بمرض السرطان ولكن قيد ذلك بشروط هي :

١- أن يغلب على ظن الأطباء شفاء المريضة من مرضها بعد العلاج .

٢- أن تكون الخلايا التناسلية سليمة وقابلة للاستعمال ؛ لأن الحفظ وجد لحماية النسل ولإمكان الإنجاب .

٣- أن تتوافر ضوابط حفظ الخلايا التناسلية بأمان بعيداً عن الخطأ والتلاعب .

٤- أن تحدد مدة معقولة لحفظ الخلايا ،ولا تبقى مطلقة[١] .

القول الثانى :

ذهب إليه الدكتور/ محمد على البار[٢] وقال بمنع تجميد البويضات قبل الزواج حتى لو كان هناك سبب مرضى .

(١) تجميد الحيوانات المنوية والبويضات للدكتور/ عباس أحمد الباز ص٨٤ .

(٢) يُنظر : قضايا طبية معاصرة في الشريعة الإسلامية – الصادرة عن جمعية العلوم الطبية الإسلامية المنبثقة عن نقابة الأطباء الأردنين ص١١٢ ط دار البشير – الأردن – ط الأولى سنة ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م ،

الأدلة

أولاً :أدلة القول الأول القائل بالجواز :

استدل على قوله بالمعقول :

لأن حفظ البويضات وجد لحماية النسل ولإمكان الإنجاب[١] .

ثانياً أدلة القول الثانى القائل بمنع تجميد البويضات في هذه الحالة :

استدل على قوله بالمعقول :

وذلك لاشتمال تجميد البويضات على كثير من المفاسد نذكر منها :

١- الخوف من الخطأ ،والتلاعب بالعينات[٢] .

٢- التجميد لا يزال في مرحلة التجارب، وإن كان صحيحاً فإن الطب لم يستطع تحديد مدة التجميد على وجه الدقة[٣] .

نوقش هذا :

بأن قولكم غير مسلم به ؛لأن تجميد البويضات قبل الزواج إذا كان هناك سبب مرضي جاء مقيداً بضوابط من أهمها حفظ الخلايا التناسلية بعيداً عن الخطأ والتلاعب وأن تحدد مدة معقولة لحفظ الخلايا ولا تبقي مطلقة [٤].

الرأي الراجح :

بعد عرض لأقوال العلماء المعاصرين ،وأدلتهم أرى ترجيح القول الأول القائل بجواز تجميد البويضات قبل الزواج لمن كانت مصابة بأحد الأمراض

(١) يُنظر : تجميد الحيوانات المنوية لعباس الباز ص٢٢٤ .

(٢) يُنظر : قضايا طبية معاصرة في الشريعة الإسلامية ص١١٢ .

(٣) يُنظر : الإنجاب الصناعى للدكتور/ محمد المرسى زهرة ص١١٠ .

(٤) يُنظر : تجميد الحيوانات المنوية والبويضات للدكتور/ عباس أحمد الباز ص٢٣٤ .

السرطانية؛ لأن الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق جملة من المقاصد من أهمها حفظ النسل – وأن القول بجواز التجميد في هذه الحالة يحقق هذا المقصد .

ثانياً : تجميد البويضات للفتاة قبل الزواج لسبب اختيارى مثل خوف الفتاة من تأخر سن الزواج ،والدخول في سن اليأس حيث يتوقف الطمث ،ويتوقف المبيضان عن إفراز البويضات .

اختلف العلماء المعاصرون في هذه المسألة على قولين :

القول الأول :

ذهب الدكتور/ عباس شومان[١]، والدكتورة/ شفيقة الشهاوى[٢] إلى عدم جواز تجميد البويضات للفتاة قبل الزواج إذا كان السبب تأخرها في الزواج أو إنشغالها بالعمل ،أو الدراسة .

القول الثانى :

ذهب الدكتور/ عباس الباز[٣] إلى جواز تجميد البويضات للفتاة قبل الزواج خوفاً من تأخر سن الزواج ،والدخول في سن اليأس .

الأدلة

أولاً : **أدلة القول الأول** :

استدلوا على قولهم بعدة أدلة من المعقول :

١- البويضة المتكونة قبل عقد الزواج لا يجوز استخدامها في ظل عقد الزوجية؛ لأن الحمل في الأصل يكون من حيوان منوى ،وبويضة تخلقاً في ظل

(١) يُنظر : تجميد البويضات والحيوانات المنوية رؤية فقهية للدكتور/ عباس شومان ص٢٣٥ ص٢٣٦ .

(٢) يُنظر : تجميد البويضات بين الطب والشرع للدكتورة/ شفيقة الشهاوى ص٣٥ .

(٣) يُنظر : تجميد الحيوانات المنوية والبويضات للدكتور/ عباس الباز ص٢٢٥ .

الزوجية يجعل من اختلاطهما أمراً مشروعاً خلاف اختلاطهما من دون هذا الغطاء الشرعى، حيث يكون حمل سفاح لا مشروعية له بدليل أن حمل السفاح الحاصل قبل عقد الزوجية لا يستفيد من هذا العقد بل يبقى حمل سفاح مع وجود عقد النكاح .

٢- فتح هذا الباب يهدد سلامة الأنساب التي هي أحد مقاصد الشريعة الإسلامية فقد تختلط العينات المحفوظة ،وقد يحدث تلاعب متعمد من قِبل ضعاف النفوس من الأطباء .

٣- هذه العملية مخالفة لسنة الله تعالى في خلقه فالأصل في طبيعة المرأة أن تكون صالحة للإنجاب ،ومن لوازمه إفراز البويضات في مرحلة البلوغ وحتى قبل سن اليأس فالمرأة لا تحمل بعد هذا السن – فيكون تخصيب البويضة ووضعها في رحم المرأة بعد بلوغها سن اليأس مخالفاً لسنة الله في الإنجاب عند النساء(١) .

٤- أنه من الممكن أن لا يقدر لهذه الفتاة أن تتزوج ،وفي هذه الحالة ماذا سيكون مصير هذه البيضات المحفوظة في المعمل : إما أن ترمى ،أو تستخدم لامرأة أخرى، وإما أن تستخدم لإجراء الأبحاث – وكل ذلك فيه مقال عند العلماء ،وإغلاق كل هذه الأبواب فيه سد للذريعة ،وحتى لا تقع في المحظور(٢) .

---

(١) يُنظر : تجميد البويضات والحيوانات المنوية رؤية شرعية للدكتور/ عباس شومان ص٢٣٦ ،ص٢٣٧

(٢) يُنظر : تجميد البويضات للدكتورة/ شفيقة الشهاوى ص٣٥

ثانياً : أدلة القول الثانى :

لم يذكر من أجاز تجميد البويضات قبل الزواج أدلة على قوله وإنما ذكر لها شروطاً وهى :

١- أن تكون الغاية من هذا التجميد هو الإنجاب فيما لو تيسر الزواج فيما بعد .

٢- أن يكون الإنجاب في حال إذا ما تيسر الزواج ببويضات لم تخضع للتجميد إن أمكن ،وعدم اللجوء إذا ما تم تجميده لعدم الحاجة إليها وتركها تتلف طبيعياً فإذا انقطع الطمث فلا محظور من الإنجاب عن طريق هذه البويضات المجمدة[١] .

نوقش هذا :

بأن هذه الضوابط لا تعد سبباً كافياً لتجميد البويضات ؛لأنها قد تقوم بتجميد بويضاتها ولا تتزوج فيبقي مصير البويضات المجمدة مجهولاً إما أن تُرمى أو تستخدم لإمرأة أخري وإما أن تُستخدم لإجراء الأبحاث فحُرم هذا سداُ للذرائع وحتى لا تقع في المحظور[٢] .

الرأي الراجح :

هو الرأي الأول القائل بعدم جواز تجميد البويضات قبل الزواج ؛ لأن تجميد البويضات قبل الزواج بسبب تأخير سن الزواج لا يعد سبباً كافياً للتجميد؛ لأنها قد تقوم بتجميد بويضاتها ولا تتزوج فيبقى مصير البويضات المجمدة مجهولاً كما أن إباحة هذا النوع من التجميد يؤدى إلى هدم المعنى الحقيقى للأسرة .

---

(١) يُنظر : تجميد الحيوانات المنوية والبويضات للدكتور/ عباس الباز ص٢٢٦ .

(٢) يُنظر تجميد البويضات للدكتورة/ شفيقة الشهاوى ص٣٥

الحالة الثانية

تجميد بويضات المرأة بعد الزواج

إما يكون الغرض من تجميد البويضات بعد الزواج لاستخدامها في عملية التلقيح الصناعى الخارجي وإما أن يكون الغرض منها الاحتفاظ بها بسبب تأجيل الحمل من أجل إنشغالها بالعمل ،أو الدراسة .

أولاً تجميد البويضات بعد الزواج لاستخدامها في التلقيح الصناعى الخارجي حال قيام الزوجية بين الزوجين وفق ضوابط تمنع من اختلاطها :

اختلف العلماء المعاصرون في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول :

ذهب إلى تحريم تجميد البويضات الملقحة حال قيام الزوجية في حال التلقيح الصناعى الخارجي – وبهذا الرأي أخذ قرار مجمع الفقه الإسلامي(١)، وبه صدرت فتوى دار الإفتاء المصرية(٢)، وبه قال أكثر العلماء المعاصرين نذكر منهم الدكتور/ محمد على البار(٣)، والدكتورة/ شفيقة الشهاوى(٤) .

---

(١) يُنظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس ١١٤/٣ قرار بشأن البويضات الملقحة الزائدة عن الحاجة .

(٢) يُنظر : أحكام النوازل في الإنجاب ٥٩٠/٢ نقلاً عن فتوى دار الإفتاء المصرية بتاريخ ١٩٨٠/٣/٢٣ بشأن عدم شرعية إنشاء بنوك للأجنة باعتبار ذلك شراً مستطيراً على نظام الأسرة .

(٣) يُنظر : التلقيح الصناعى وأطفال الأنابيب للدكتور/ محمد على البار بمجلة مجمع الفقه الإسلامي ١٧٣/٢ ،التلقيح الاصطناعى وأطفال الأنابيب للدكتور/ محمد على البار ،بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي ١٢٠/٣ .

(٤) يُنظر : تجميد البويضات للدكتورة/ شفيقة الشهاوى ص٣٢ .

القول الثانى :

ذهب أصحاب هذا القول إلى جواز تجميد البويضات في عملية التلقيح الصناعى الخارجي إذا فشل العلوق في المرة الأولى ولكن بضوابط :

١- أن لا تطول مدة التجميد خشية وقوع طلاق أو وفاة الزوج أثناءها .

٢- أن يتم حفر اسم الزوجين على الأنبوبة ،وعلى الدرج الخاص به في الحافظة.

٣- أن يتم تخصيص ثلاجة صغيرة لكل زوجين بحيث لا تخلط مع البويضات الملقحة الأخرى .

٤- إعطاء الزوجين تلك الحافظات التي تحوى البويضات الملقحة بعد التجميد، مع إعطائهما طريقة حفظ ،ومتابعة تلك البويضات .

وبهذا الرأي أخذ الدكتور/ محمد بن هائل المدحجى[١]، والدكتور/ عباس أحمد الباز[٢]، والدكتور/ عباس شومان[٣] وآخرون .

الأدلة

أولاً : أدلة القول الأول :

استدلوا على قولهم بعدم جواز تجميد البويضات بعد الزواج لاستخدامها في عملية التلقيح الصناعى بالكتاب، والقواعد الفقهية، والمعقول .

أما الكتاب :

فقوله تعالى :﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ

(١) يُنظر : أحكام النوازل في الإنجاب ٥٩٣/٢ .

(٢) يُنظر : تجميد الحيوانات المنوية والبويضات ص٢٢٥، ص٢٢٦ .

(٣) تجميد البويضات والحيوانات المنوية رؤية شرعية للدكتور/عباس شومان ص٢٣٥.

الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً ﴾[١]

وجه الدلالة من الآية الكريمة :

هذه الآية تدل على تشريف الله ــ تعالى ــ لبنى آدم وأن احتفاظ البويضات المجمدة يتنافى مع تكريم الله ــ تعالى ــ للإنسان، فقد يظل حبيس المبرد إذا لم يحتج إليه، أو ينتهى بالإلقاء في البالوعات، أو يكون مادة لمختلف التجارب العلمية[٢].

نوقش هذا :

بأن هذه المسألة ليست عامة، وإنما هي مشروعة ،ومقيدة بالضرورة للعلاج – كما أن التجميد يكون في حدود البويضات التي يحتاجها للغرس في رحم الأم فقط بحيث لا يوجد فائض إلا بقدر الضرورة لمواجهة المشكلات التي قد تحول دون إتمام عملية الغرس[٣] .

أما دليلهم من القواعد الفقهية :

أن من قواعد الشريعة الكلية :"أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح"[٤].

ففي تجميد البويضات وحفظها في البنك فيه مفاسد كثيرة كأن تختلط بغيرها خطأ أو عمداً مهما أخذت الاحتياطات اللازمة لذلك، أو تطلب الزوجة نقلها إلى الرحم بعد انتهاء عقد الزوجية بموت أو طلاق، أو تنقل إلى رحم امرأة أجنبية، أو

---

(١) سورة الإسراء الآية ٧٠ .

(٢) يُنظر : حكم الاستفادة من بنوك البييضات الملقحة في زراعة الأعضاء دراسة فقهية مقارنة للأستاذ الدكتور/ أيمن فوزى محمد المستكاوى بحث منشور بمجلة الدراية الصادرة عن كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنين بدسوق العدد ١٥ سنة ٢٠١٥ ص١٤٧ .

(٣) يُنظر : حكم الاستفادة من بنوك البييضات الملقحة في زراعة الأعضاء ص١٤٧.

(٤) يُنظر : الأشباه والنظائر للسيوطى ص٨٧ .

أن تستخدم لأخذ أعضاء منها بعد تنميتها، وهذا يوجب القول بالمنع درءاً لهذه المفاسد[١] .

كما أن المفاسد المترتبة على تجميد البويضات الملقحة من اختلاط البويضات عمداً أو خطأ وحصول الشك في الأنساب أعظم من المصالح المترتبة على تجميد البويضات الملقحة[٢] .

نوقش هذا :

بأن قولكم غير مسلم به ؛لأن جواز تجميد البويضات مقيد بشروط وضوابط فقهية تكفل المنع من الوقوع في المحاذير والمفاسد .

وأما المعقول فمن وجهين :

الوجه الأول :

أن التجميد يسبقه أخذ البويضة من المرأة ،ويقتضى ذلك كشف عورة المرأة أمام من لا يحل له النظر إليها ،وهذا محرم[٣] .

نوقش هذا :

بأن الحاجة الداعية إلى التجميد هنا تنزل منزلة الضرورة ،وهى الحاجة للولد(طلب النسل) فكشف العورة ابتداءً لا يجوز إلا على شخص من الجنس نفسه، وبالقدر المطلوب وإن تعذر هذا جاز على الجنس الآخر ،وبالقدر المطلوب[٤] .

---

(١) يُنظر : أحكام الهندسة الوراثية للدكتور/ سعد بن عبد العزيز الشويرخ ، ص٤٠٧ ط دار كنوز إشبيليا ، سنة ٢٠٠٧م .

(٢) يُنظر : أحكام النوازل في الإنجاب ٥٩١/٢ .

(٣) يُنظر : حكم الاستفادة من بنوك البييضات الملقحة ص١٤٥ .

(٤) يُنظر : أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة للدكتور/ زياد أحمد سلامة ص٥٢.

الوجه الثانى :

أن التجميد يؤدى إلى تجزئة مدة الحمل إلى فترتين – فترة سابقة على التجميد، وفترة لا حقه عليه، وقد يتراخى الفاصل الزمنى بين المدتين لمدة طويلة، وقد يتجاوز مجموع المدتين المدة المحددة للحمل كحد أقصى ٣٦٥ يوماً، كما أنه يجعل من الحمل والوضع مشروعاً مخططاً له، يبدأ في لحظة معينة يمكن تقديمها أو تأخيرها حسب رغبة الزوجين، وهو أمر غير مقبول أخلاقياً[١] .

نوقش هذا :

بأن الفاصل الزمنى بين الفترتين لا يحتسب؛ لأن الأنسجة فيها تتوقف عن نشاطها، ولذلك لا تحتسب من مدة الحمل، وإنما تكون المدة عبارة عن مجموع الفترتين : المدة السابقة للتجميد ،والمدة اللاحقة له التي تكون بعد غرس اللقيحة في الرحم[٢] .

ثانياً أدلة القول الثانى :

استدلوا على قولهم بجواز تجميد البويضات بعد الزواج لاستخدامها في التلقيح الصناعى الخارجي بالسنة والقواعد الفقهية والمعقول .

أما السنة المطهرة :

١- ما روى عن أبى هريرة – رضى الله عنه – عن النبى – صلى الله عليه

(١) يُنظر : الإنجاب الصناعى أحكامه القانونية وحدوده الشرعية للدكتور/ محمد المرسى زهرة ص١٠٩ ، ص١١٠ ، الآثار المترتبة على عملية التلقيح الصناعى للدكتور/ شوقى الصالحى ص٢٤ .

(٢) يُنظر : حكم الاستفادة من بنوك البييضات الملقحة للدكتور/ أيمن فوزى المستكاوى ص١٤٦ .

وسلم ــ قال :" ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء "[١] .

٢- ما روى عن جابر بن عبد الله – رضى الله عنه – عن النبى – صلى الله عليه وسلم ــ قال :" لكل داء دواء فإذا أُصيب داء الدواء برئ بإذن الله"[٢] .

وجه الدلالة :

في هذه الأحاديث دلالة واضحة على جواز العلاج من الأمراض بالطرق المشروعة، والعقم أياً كان سببه لا يعدو أن يكون من الأمراض – فيدخل في عموم النصوص الشرعية التي تحث على التداوي بالطرق المباحة[٣] .

ويعتبر تجميد البويضات من مكملات التلقيح الصناعى الخارجي فيجوز من باب التداوى .

وأما دليلهم من القواعد الفقهية :

أن الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة[٤] ونظراً لأن الحاجة الداعية إلى التجميد هنا في التلقيح الاصطناعى الخارجي هو الحاجة إلى الولد والذى سببه العقم فالحاجة إلى الولد تنزل منزلة الضرورة[٥] .

---

(١) أخرجه البخارى في صحيحه ١٥٨/٧ كتاب الطب – باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ص١١٣ كتاب السلام – باب لكل داء دواء واستحباب التداوى رقم ٨ – (٢٢٠٤)

(٣) يُنظر : تجميد البويضات بين الطب والشرع ص١٠ بتصرف

(٤) يُنظر : الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية الدكتور/ محمد صدقى بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزى ص٢٤٢ – الناشر مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان ط الرابعة ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م .

(٥) يُنظر : أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة للدكتور/ زياد أحمد سلامة ص٥٠ بتصرف .

وأما المعقول :

إن في تجميد البويضات الملقحة تخفيفاً من الأعباء المادية والبدنية على الزوجين والقاعدة الشرعية تقول :"للوسائل أحكام المقاصد"[(١)(٢)] .

الرأي الراجح :

بعد عرض لأقوال العلماء المعاصرين ،وأدلتهم ،ومناقشة ما أمكن مناقشته أرى ترجيح القول الثانى القائل بجواز تجميد البويضات بعد الزواج لغرض التلقيح الصناعى الخارجي ،وخاصةً أنهم قيدوا الجواز بشروط ،وضوابط تحول بين عملية التجميد وبين اختلاط الأنساب كما أن تجميد اللقائح الفائضة في حالة التلقيح الصناعى الخارجي فيه تسهيل لإعادة عملية التلقيح مرة ثانية عند الاحتياج إليها، وفيه تقليل من المشاكل التي قد تتعرض إليها المرأة من إجراء أخذ الأدوية المحفزة للبويضات، فهى مُتعبة لجسم المرأة ومرهقة لها ،ولابد أن يتقيد الجواز بتعيين مدة زمنية يكون استعمال اللقائح المجمدة خلالها مأمونة العاقبة – والله تعالى أعلى وأعلم .

ثانيـاً : الحكم الشرعى لتجميد البويضات بعد الزواج بسبب انخفاض الخصوبة وللحفاظ على رشاقتها ،وقوامها ،أو بسبب انشغالها بالعمل ،أو الدراسة فتلجأ لتأجيل الحمل إلى حين التفرغ له .

من العلماء الذين تحدثوا عن هذا الأمر والحكم له الدكتور/ عباس شومان وأفتى بعدم جواز التجميد في هذه الحالة؛ لأن هذا الأمر غير مستقيم من الناحية

---

(١) يُنظر : قواعد الأحكام في مصالح الأنام تأليف أبى محمد عزالدين عبد العزيز ابن عبدالسلام السلمى ٨٤/١ – اعتنى به المكتب العلمى للتراث – ط دار البيان العربى .

(٢) يُنظر : أحكام النوازل في الإنجاب ٥٩٤/٢ .

الشرعية حيث يحتوى على كثير من المفاسد ،وهى إيقاف النسل ،والضرر الذى يلحق المرأة بعد تأجيل الحمل إذا بلغت سن اليأس تفقد المبايض القدرة على التبويض، وهذا يعنى فقد قدرتها على الحمل، وقطعاً لله تعالى في ذلك حكمه تظهر من مجرد التأمل اليسير الذى يؤيده البحث الطبي، وهى تكمن في حماية المرأة بتجنبها الحمل الذى لا يناسبها بعد بلوغ هذه السن ،وإلا فالله قادر بكل يقين على أن يجعل قدرة المرأة على التبويض مستمرة ما بقيت على قيد الحياة ويؤكد هذا أن الرجال لا يبلغون سن اليأس هذه بل تبقى قدرة إفراز الحيوانات المنوية والقدرة الإنجابية إلى الشيخوخة المتقدمة وإن اعتراهم الضعف الجنسى الذى لا يرتبط بإفراز الحيوانات المنوية، والفرق واضح : فالرجل لا يحمل، ومن ثم فلا خطر عليه من استمرار قدرته على إفراز الحيوانات المنوية، وتجميد البويضات إذا كان المقصود منه استخدامه بعد بلوغها سن اليأس يخل بهذه الحكمه[١] .

وكذلك ذهب الدكتور/ عباس أحمد الباز إلى تحريم تجميد البويضات لتسويقها وبيعها قياساً على حرمة بيع أعضاء الإنسان عموماً لكرامته ،وصيانة عن الابتذال، كما حرم التبرع بالبويضات للغير دون مقابل لما فيها من التعارض مع الكليات الخمس ،وهى(حفظ الدين – النفس – النسل – العرض – المال) وصيانة عن اختلاط الأنساب ،ومثل هذه العمليات إن وقعت تعتبر زنا[٢] .

(١) يُنظر : تجميد البويضات والحيوانات المنوية رؤية شرعية للدكتور/ عباس شومان ص٢٣٥ ، ص٢٣٦ .

(٢) يُنظر : تجميد الحيوانات المنوية والبويضات للدكتور/ عباس الباز ص٢٢٤ .

الخاتمة

نسأل الله – تعالى – حسنها

الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات وبفضله تكمل الغايات، وتُرفع الدرجات وتُغفر السيئات ،والزلات، والصلاة والسلام على أشرف الخلق سيدنا محمد خير خلق الله على الإطلاق وعلى آله وأصحابه ، ومن اهتدى بهديهم وسار على نهجهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد عون الله – تعالى – وتوفيقه، وبعد دراسة متأنية في موضوع البحث فأستطيع أن أوضح في هذه الخاتمة أهم النتائج التي توصلت إليها وأجملها في الآتى :

١- إن الشريعة الإسلامية بقواعدها العامة ،وأصولها الكلية حافظت على حياة البشرية من الهلاك فقد فتحت باب العلاج ،والتداوى؛لأن المرض مهلك للبدن فأباحت العلاج من أجل بقاء النسل ،وتحقيق حُلم الأمومة عند من تعذر لها الإنجاب الطبيعى حفاظاً على بقاء الأسرة ،ومراعاة للجانب النفسى عند الأبوين .

٢- يجوز للإنسان المصاب بالعقم أن يلجأ إلى عملية التلقيح الصناعى لإتمام عملية الإنجاب؛ لإخراجه من حالته المرضية ،وتفريج الكرب عنه ،وإدخال السرور عليه بهذه الوسيلة فقد يتمكن من إنجاب الذرية فتكتمل سعادته النفسية ،والاجتماعية على أنه تتوفر الشروط ،والضوابط اللازمة لذلك ،وهى أن يكون الغرض من عملية التلقيح الصناعى هو العلاج من مرض العقم ،وأن تجري العملية بين الزوجين بأن يؤخذ الحيوان المنوى من الزوج ،وتؤخذ البييضة من الزوجة ،وأن يتم الزرع في رحم الزوجة ،وأن

تكون الحياة الزوجية قائمة لم تنخرم بطلاق ،أو موت ،وأن يتم إهدار ما بقى من الحيوانات المنوية ،وأيضاً البويضات المخصبة بعد عملية التلقيح.

٣- لا يُباح شرعاً تلقيح بويضة المرأة بمنى زوجها بعد وفاته ،أو طلاقها منه.

٤- لا يُباح شرعاً التلقيح الصناعى باستخدام الرحم البديل لتُزرع به البويضة المتخصبة؛ لإتمام عملية الحمل ،والإنجاب؛ لأن هذا الأمر يترتب عليه عدة أضرار ،ومشاكل ،ومفاسد شرعية ،وأخلاقية ،واجتماعية، كما يؤدى إلى وجود خلافات ،ونزاعات أسرية كثيرة، فسداً لذلك يحرم الإنجاب بهذه الوسيلة .

٥- لا يُباح شرعاً زرع الغدد التناسلية ،ونقلها إلى شخص آخر سواء أكانت تفرز الصفات الوراثية ،وهى الخصية ،والمبيض ،أو لم تفرز الصفات الوراثية كالرحم؛ لأن هذا يؤدى إلى اختلاط الأنساب .

٦- لا يجوز تجميد البويضات قبل الزواج .

٧- يجوز تجميد البويضات بعد الزواج لغرض التلقيح الصناعى الخارجي وذلك لتحقيق حُلم الأمومة .

ثانياً : التوصيات :

١- يجب على الدولة ووزارة الصحة والمراكز الطبية تطبيق شرع الله تعالى والوقوف عند حدوده في كافة الأمور خاصةً في حالة علاج العقم وغيره مما يتعلق بالأعراض أو الأنساب ولا يُسمح بإجراء العمليات الطبية التي ثبت تحريمها مع أهمية وجود رقابة صارمة منعاً للتهاون في تنفيذ هذه العمليات خاصةً من قِبل بعض العيادات والمراكز الخاصة .

وأخيراً – أحمد الله – تعالى وأشكره على أن وفقنى لإتمام هذا البحث وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ،وأن يغفر لى ما كان فيه من تقصير ،أو خلل – وصلى الله وسلم ــ على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

فهرس المصادر والمراجع

أولاً : القرآن الكريم – جل من أنزله

ثانياً كتب التفسير وعلومه

١ــ الجامع لأحكام القرآن – تأليف أبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى – ط إحياء التراث العربى – بيروت – لبنان سنة ١٩٥١م

ثالثاً كتب الحديث وشروحه :

٢ــ التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعى الكبير تأليف أبى الفضل شهاب الدين العسقلانى – نسقه ،وعلق عليه السيد عبد الله هاشم – ط سنة ١٣٨٤ هـ – ١٩٦٤م

٣ــ سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام – تأليف محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الأمير الحسينى الصنعانى – خرج أحاديثه صلاح محمد محمد عويضة، ط دار المنار سنة ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢م .

٤ــ سنن ابن ماجه تأليف أبى عبد الله محمد بن يزيد القروينى – تحقيق ياسر رمضان، محمد عبد الله – ط دار ابن الهيثم – ط الأولى سنة ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥م

٥ــ سنن أبى داود تأليف الإمام سليمان بن الأشعث أبى داود الأزدى السيجستانى – ط جمعية المكنز الإسلامي

٦ــ سنن الترمذى تأليف أبى عيسى محمد بن عيسى بن سورة – ط جمعية المكنز الإسلامي

٧ــ سنن الدارقطنى تأليف على بن عمر الدارقطنى عنى تصحيحه وترقيمه السيد عبد الله هاشم – ط دار المعرفة – بيروت – لبنان سنة ١٣٨٦ هـ – ١٩٦٦م ط دار المحاسن

٨ـ السنن الكبرى للبيهقى – تأليف أبى بكر أحمد بن الحسين بن موسى البيهقى – ط مجلس دائرة المعارف النظامية – ط الأولى سنة ١٣٥٥ هـ

٩ـ صحيح البخارى – تأليف أبى عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخارى الجعفى ط دار مطابع الشعب

١٠ـ صحيح مسلم – تأليف الإمام مسلم بن حجاج القشيرى ط مكتبة الإيمان

١١ـ فتح البارى بشرح صحيح البخارى لابن حجر العسقلانى ط دار المعرفة

١٢ـ المستدرك على الصحيحين تأليف أبى عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابورى – أشرف عليه د/ يوسف عبد الرحمن المرعشلى – ط دار المعرفة – بيروت – لبنان

١٣ـ مسند الإمام أحمد – تأليف أبى عبد الله أحمد بن حنبل الشيبانى – ط مؤسسة قرطبة – القاهرة – ط مؤسسة الرسالة ط الأولى سنة ٢٠٠١م – بتحقيق شعيب الأرنؤوط .

١٤ـ الموطأ تأليف الإمام مالك بن أنس – صححه وعلق عليه – محمد فؤاد عبد الباقى – ط دار إحياء الكتب العربية – توزيع مكتبة الجهاد الأزهرية

١٥ـ المنهاج شرح صحيح مسلم للإمام محى الدين أبى زكريا يحيى بن شرف النووي – ط مؤسسة المختار – الطبعة الأولى سنة ٢٠٠١م.

رابعاً : كتب اللغة والمعاجم

١٦ـ التعريفات الفقهية والمعاجم تأليف محمد عميم الإحسان المجددى البركتى ط دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ،ط الأولى ٢٠٠٣م – ١٤٣٤ هـ

١٧ـ القاموس المحيط تأليف مجد الدين الفيروز آبادى – ط دار الحديث – القاهرة .

١٨ــ الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية – تأليف أبى البقاء أيوب بن موسى الحسينى الكفوى – تحقيق د/ عدنان درويش، ومحمد المصرى ط مؤسسة الرسالة – بيروت – ط الثانية سنة ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨م

١٩ــ لسان العرب – تأليف محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصرى – حققه عبد الله على الكبير – ومحمد أحمد حسب الله – وهاشم محمد الشاذلى – ط دار المعارف

٢٠ــ مختار الصحاح – تأليف الإمام محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازى – ط المكتبة العصرية – صيدا – بيروت – ط الرابعة سنة ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨م

٢١ــ المصباح المنير تأليف أحمد بن محمد بن على الفيومى المقرى – ط مكتبة لبنان – بيروت سنة ١٩٨٧م

خامساً : كتب الفقه والقواعد الفقهية :

أولاً : كتب القواعد الفقهية :

٢٢ــ الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية تأليف جلال الدين عبد الرحمن السيوطى – ط دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ط الأولى سنة ١٤١١ هـ – ١٩٩٠م

٢٣ــ قواعد الأحكام في مصالح الأنام تأليف أبى محمد عزالدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمى – اعتنى به المكتب العلمى للتراث – ط دار البيان العربى

٢٤ــ الوحيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للدكتور/ محمد صدقى بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزى – الناشر مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان ط الرابعة سنة ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦م

ثانياً كتب الفقه :

كتب الفقه الحنفى :

٢٥ــ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع تأليف علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى ط دار الكتاب العربى – بيروت – لبنان – ط الثانية سنة ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م ، ط دار الكتب العلمية – ط الثانية ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦م

٢٦ــ البحر الرائق لابن نجيم ط دار الكتاب الإسلامي

٢٧ــ رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ط دار الفكر – بيروت – لبنان – ط الثالثة ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢م، ط مصطفى الحلبى ط الثالثة ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م

٢٨ــ المبسوط – تأليف محمد بن أحمد بن أبى سهل السر خسى – ط دار المعرفة – بيروت – لبنان سنة ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٥م

كتب الفقه المالكى :

٢٩ــ بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد – أبى الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبى الأندلسى – ط دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ط الأولى سنة ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م

٣٠ــ حاشية الدسوقى على الشرح الكبير تأليف محمد بن عرفة الدسوقى – ط دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع

٣١ــ الذخيرة – تأليف شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافى – تحقيق محمد بو خبزة – ط دار الغرب الإسلامي – ط الأولى سنة ١٩٩٤م

٣٢ــ مواهب الجليل تأليف أبى عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن – المعروف بالحطاب – ط دار الفكر – ط الثالثة سنة ١٤١٢ هأ – ١٩٩٢م

كتب الشافعية :

٣٣ــ الإقناع في حل ألفاظ أبى شجاع – تأليف شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربينى – تحقيق الشيخ على محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود – ط دار الكتب العلمية – بيروت – ط الأولى – سنة ١٤١٤ أ – ١٩٩٤م

٣٤ــ تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيثمى بها مش كتاب حواشى الشرونى وابن قاسم العبادى – ط دار صادر بيروت

٣٥ــ التهذيب تأليف أبى الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوى – تحقيق عادل أحمد عبد الموجود – على محمد معوض – ط دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ط الأولى سنة ١٤١٨ هأ – ١٩٩٧م

٣٦ــ المجموع شرح المهذب تأليف أبى زكريا محى الدين بن شرف النووي – ط دار الفكر

٣٧ــ مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج تأليف محمد الشربينى الخطيب على متن المنهاج لأبى زكريا يحيى بن شرف النووي – ط دار إحياء التراث العربى – بيروت – لبنان

٣٨ــ نهاية المحتاج على شرح المنهاج تأليف شمس الدين محمد بن أبى العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملى المصرى الأنصارى – ط دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان سنة ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣م

كتب الحنابلة :

٣٩ــ الروض المربع للبهوتى – تحقيق عماد عامر – ط دار الحديث

٤٠ــ العدة شرح العمدة تأليف بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسى – ط دار إحياء الكتب العربية

٤١ــ كشاف القناع عن متن الإقناع تأليف منصور بن يونس بن إدريس البهوتى ط دار الكتب العلمية – ط دار الفكر

٤٢ــ المغنى تأليف أبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة على مختصر أبى القاسم عمر بن حسين بن عبد الله أحمد الخرقى – تحقيق وتعليق محمد سالم محيس، وشعبان محمد إسماعيل – ط مكتبة الكليات الأزهرية

كتب الظاهرية :

٤٣ــ المحلى تأليف أبى محمد على بن محمد بن سعيد بن حزم – تحقيق أحمد محمد شاكر – ط دار التراث

كتب الزيدية :

٤٤ــ البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار – تأليف أحمد بن يحيى بن المرتضى – ط منشورات محمد على بيضون – دار الكتب العلمية – بيروت لبنان – ط الأولى ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١م

سادساً :الكتب العامة المتنوعة(الحديثة المتخصصة)

٤٥ــ أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي للدكتور/ محمد سليمان الأشقر – ط دار النفائس

٤٦ــ الآثار المترتبة على عملية التلقيح الصناعى للدكتور/ شوقى الصالحى – ط العلم والإيمان للطباعة والنشر سنة ٢٠٠٧م

٤٧ــ أحكام النوازل في الإنجاب للدكتور/ محمد بن هائل بن غيلان المدحجى – ط كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع – ط الأولى ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١م

٤٨ــ أحسن الكلام في الفتاوى والأحكام للشيخ عطية صقر – ط مكتبة وهبة – ط الأولى سنة ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٦م

٤٩ــ أحكام الجنين للدكتور/ عمر بن محمد غانم – ط دار ابن حزم للطباعة والنشر – ط الأولى سنة ٢٠٠١م

٥٠ــ الأحكام الفقهية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي للدكتور/ خالد محمد منصور – ط دار النفائس

٥١ــ أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها – إعداد الدكتور/ محمد بن محمد المختار الشنقيطى – رسالة دكتوراه بقسم الفقه بالجامعة الإسلامية – بالمدينة المنورة – ط مكتبة الصحابة – الإمارات – الشارقة – ط الخامسة ٢٠٠٩م – ٢٠١٠م

٥٢ــ أحكام الهندسة الوراثية – للدكتور/ سعد بن عبد العزيز الشويرخ – ط دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع – ط الأولى ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧م

٥٣ــ إجهاض جنين الاغتصاب في ضوء الشريعة الإسلامية(دراسة فقهية مقارنة) للدكتور/ سعد الدين مسعد هلالى – بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية – السنة الخامسة عشر – العدد الحادى والأربعون – ربيع الأول ١٤٢١ هـ – يونيو ٢٠٠٠م

٥٤ــ الاستنساخ والإنجاب بين العلماء وتشريع السماء للدكتور/ كارم السيد غنيم – ط دار الفكر سنة ١٩٩٧م

٥٥ــ أطفال الأنابيب للشيخ رجب التميمى بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي – العدد الثانى

٥٦ــ أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة تأليف د/ زياد أحمد سلامة – ط الدار العربية للعلوم – ط الأولى سنة ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦م

٥٧ـ الأم البديلة للدكتور/ عارف على عارف بحث منشور ضمن كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة – ط دار النفائس – الأردن – ط الأولى سنة ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١م

٥٨ـ انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً للدكتور/ محمد على البار – بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي

٥٩ـ الإنجاب الصناعى أحكامه القانونية وحدوده الشرعية(دراسة مقارنة) للدكتور/ محمد المرسى زهرة – ط الكويت ١٩٩٢م – ١٩٩٣م

٦٠ـ البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية للدكتور/ إسماعيل غازى مرحبا – ط دار ابن الجوزى – ط الأولى سنة ١٤٢٩ هـ

٦١ـ تأجير الأرحام بين العلم والقرآن للدكتور/ محمد الفار – بجريدة الأخبار عدد (٦) شهر مايو سنة ٢٠٠١م

٦٢ـ تأجير الأرحام للدكتور/ عبد المعطى بيومى بجريدة الأهرام – عدد(١٩) شهر مايو سنة ٢٠٠١م

٦٣ـ التلقيح الاصطناعى وأطفال الأنابيب والقضايا الأخلاقية الناجمة عن التحكم في تقنيات الإنجاب للدكتور/ محمد على البار بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي

٦٤ـ تجميد البويضات بين الطب والشرع – للدكتورة/ شفيقة الشهاوى – ط دار الفكر العربى

٦٥ـ تجميد البويضات والحيوانات المنوية – رؤية شرعية – للدكتور/ عباس شومان – بمجلة الأزهر – بحث مقدم إلى مجمع البحوث الإسلامية – صفر سنة ١٤٤١ ه – أكتوبر سنة ٢٠١٩م

٦٦ــ تجميد الحيوانات المنوية والبويضات رؤية فقهية طبية – للدكتور/ عباس أحمد الباز – دراسات علوم الشريعة والقانون – الجامعة الأردنية – عمادة البحث العلمى – المجلد ٤١ – العدد الأول سنة ٢٠١٤م، منشور بدار المنظومة على رابط:

hTTp.search.mandumah.com/Record/526230

٦٧ــ التقرير والتحبير لأبى عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج – ط دار الكتب العلمية – ط الثانية سنة ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م .

٦٨ــ حكم الاستفادة من بنوك البييضات الملقحة في زراعة الأعضاء – دراسة فقهية مقارنة – الأستاذ الدكتور/ أيمن فوزى المستكاوى – بحث منشور – بمجلة الدراية – الصادرة عن كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنين بدسوق – العدد(١٥) سنة ٢٠١٥م

٦٩ــ حكم التبرع بالأعضاء في ضوء القواعد الشرعية والمعطيات الطبية للدكتور/ محمد نعيم ياسين – بحث منشور – ضمن كتاب أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة للدكتور/ محمد نعيم ياسين – ط دار النفائس للنشر والتوزيع – الأردن – ط الأولى سنة ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦م

٧٠ــ خلق الإنسان بين الطب والقرآن – للدكتور/ محمد على البار – ط دار السعودية – ط الرابعة – المملكة العربية السعودية سنة ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣م

٧١ـ زراعة الغدد التناسلية أو زراعة رحم امرأة في رحم امرأة أخرى – للدكتور/ حمداتى شبيهنا ماء العينين – بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي

٧٢ـ الشرح الممتع على زاد المستقنع تأليف الشيخ محمد بن صالح العثيمين، ط دار المنهاج للنشر والتوزيع – بالرياض

٧٣ـ ضوابط نقل وزراعة الأعضاء البشرية في الشريعة والتشريعات العربية(دراسة مقارنة) للدكتور/ عبد الحميد إسماعيل الأنصارى – ط دار الفكر العربى – ط الأولى ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠م

٧٤ـ الطب النفسى للدكتور/ عادل صادق – ط الدار السعودية

٧٥ـ الطب النفسى المعاصر تأليف الدكتور/ أحمد عكاشة ط مكتبة الأنجلو المصرية

٧٦ـ الطبيب أدبه وفقهه للدكتور/ زهير أحمد السباعى، والدكتور/ محمد على البار – ط دار القلم – دمشق – الدار الشامية – بيروت سنة ١٩٩٣م

٧٧ـ طفل الأنبوب والتلقيح الصناعى للدكتور/ محمد على البار – ط المجموعة الإعلامية – جدة – السعودية – ط الثانية ١٩٩٠م

٧٨ـ غرس الأعضاء للدكتور/ محمد أنور صافى – بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي

٧٩ـ الفتاوى(دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية والعامة) للشيخ محمود شلتوت – دار الشروق – القاهرة – ط الرابعة عشر سنة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧م

٨٠ـ الفتاوى الإسلامية الصادرة من دار الإفتاء – ط ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣م

٨١ـ فتاوى النساء – إعداد الشيخ محمود شلتوت والدكتور/ عبد الحليم محمود والشيخ الشعراوى وآخرون، ط مؤسسة الرسالة – بيروت – ط الأولى ١٤٢٨ ه – ٢٠٠٧م

٨٢ـ فتاوى يسألونك للدكتور/ حسام الدين بن موسى عفانة – ط الأولى – بيت المقدس – ١٤٢٥ هـ –٢٠٠٤م

٨٣ـ الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور/ وهبة الزحيلى – ط دار الفكر

٨٤ـ فقه القضايا الطبية المعاصرة(دراسة فقهية طبية مقارنة) للدكتور/ على محى الدين القرة داغى، والدكتور/ على يوسف المحمدى – ط دار البشائر الإسلامية – بيروت – لبنان – ط الثانية ١٤١٧ هـ – ٢٠٠٦م

٨٥ـ قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي – من الدورة الثانية حتى العاشرة، سنة ١٤٠٦ ه – ١٤١٨ ه سنة ١٩٨٥م – ١٩٩٧م

٨٦ـ المفصل في أحكام المرأة المسلمة والبيت المسلم تأليف الدكتور/ عبد الكريم زيدان – ط مؤسسة الرسالة – ط الثالثة ١٤١٧ ه – ١٩٩٧م

٨٧ـ مقال الأرحام رحمة للدكتور/ عبد المعطى بيومى – جريدة الأخبار – عدد(١٩) شهر مايو لسنة ٢٠٠١م

٨٨ـ موسوعة الطب النفسى تأليف الدكتور/ عبد الكريم الحجاوى ط دار أسامة – عمان – الأردن – ط الأولى سنة ٢٠٠٤م

٨٩ـ الموسوعة العربية العالمية – ط الثانية – الرياض – مؤسسة أعمال الموسوعة سنة ١٤١٧ هـ – ١٩٩٩م

٩٠ـ الموسوعة الطبية الفقهية للدكتور/ أحمد محمد كنعان – ط دار النفائس – بيروت – ط الأولى سنة ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠م

٩١ــ النظام القانوني في الإنجاب الصناعى(دراسة مقارنة) للدكتور/ رضا عبد الحليم عبد المجيد – ط دار النهضة العربية – ط الأولى سنة ١٩٩٦م

٩٢ــ نقل بعض الأجزاء التناسلية – زراعة الأعضاء التناسلية والغدد التناسلية للمرأة والرجل للدكتورة/ صديقة على العوضى – بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٢١٢
التمهيد	٢١٦
المبحث الأول : وعنوانه الأمراض النفسية ،وتأثيرها علي الأمومة ويشتمل على ثلاثة مطالب :	٢٢١
المطلب الأول : تعريف الأمراض النفسية.	٢٢١
المطلب الثاني : نماذج من الأمراض النفسية .	٢٢٤
المطلب الثالث : تأثير الأمراض النفسية على الأمومة.	٢٢٧
المبحث الثاني : وعنوانه السحر ،وتأثيره علي الدافع النفسى للأمومة ، ويشتمل على ثلاثة مطالب :	٢٣١
المطلب الأول : تعريف السحر ،وحكمه .	٢٣١
المطلب الثاني : حكم الخلوة بالمرأة الأجنبية تحت مسمى العلاج أو التعافى من السحر.	٢٣٤
المطلب الثالث : حكم إجهاض ولد الزنا من الساحر.	٢٣٦
المبحث الثالث : وعنوانه الدافع النفسي للأمومة ،والتطور الطبي لعلاج العقم ، ويشتمل على خمسة مطالب :	٢٤٢
المطلب الأول : التلقيح الصناعى(الإخصاب الطبي المساعد).	٢٤٣
المطلب الثانى : استئجار الأرحام(الأم البديلة).	٢٥٧
المطلب الثالث : الإنجاب من الزوج المتوفى .	٢٦٨
المطلب الرابع : زراعة الأعضاء التناسلية .	٢٧٣

الموضوع	الصفحة
المطلب الخامس : تجميد البويضات .	٢٨٨
الخاتمة .	٣٠٦
المصادر والمراجع .	٣٠٨
فهرس الموضوعات.	٣٢٠